الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

جريمة خيانة الأمانة

- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

الطالب :

الزبير طهراوي

المشرف:

أ.مصطفى بريشي

لجنة المناقشة

– د.خالد حباسي	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الوادي	رئيسا
– أ.مصطفى بريشي	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الوادي	مقررا
– أ.الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الوادي	مناقشا

السنـة الجـامعية:2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن قيم الجوزية :

" ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح"

الطرق الحكمية : ص 4

الإهـــــــــداء

بدأنا بأكثر من خطوة وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

* إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق أجمعين إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

* إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيزين.

* إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي .

* إلى الذي غادرنا في صمت وتبقى ذكراه في قلوبنا تبوح بأوجع العبرات عمي عبد الرحمان رحمه الله

* إلى الذي علمني كيف أكتب بالقلم والمدواة و كيف أخط الكلمات وفارقنا وغادر الحياة معلمي سعد بوصبيع رحمه الله.

* إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع و تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة العلم إلى زملاء الدراسة.

- إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى الأساتذة الذين درّسوني من الابتدائية إلى الجامعة وأخص بالذكر الأستاذ عمار غرايسة إلى كل الأصدقاء.

أهدي هذه المذكـرة

الزنا نبيرنا

شكر وتقدير

من لم يشكر الناس لا يشكر الله، فكان لزاما علينا إعطاء كل ذي حق حقه

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .

إلى الأساتذة الكرام في قسم الشريعة الإسلامية وأتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ مصطفى بريشي

الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام ..

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل : السعيد، آمال

إلى كل الزملاء والزميلات الذين شاركونا مشوارنا الجامعي

إلى كل من شارك معنا من قريب أو بعيد

إلى كل من شجعنا على إتمام هذه الدراسة

ملخص البحث

تلقي هذه المذكرة الضوء على جريمة خيانة الأمانة والتكييف الفقهي والقانوني لهذه الجريمة لأهمية هذا الموضوع، واعتمدت لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي إضافة إلى المنهج المقارن.

حيث تناولت في الفصل الأول مفهوم جريمة خيانة الأمانة من خلال تعريف الجريمة والخيانة والأمانة واللفظ المركب بينها " جريمة خيانة الأمانة "وشروط قيام هذه الجريمة ، وكذلك التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها كالسرقة والنصب والاختلاس، ثم وضحت الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة وهي خيانة الأمانة في التوقيع على بياض ،وسرقة المستندات المقدمة للمحكمة ،وجريمة استغلال القصر.

أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لأركان الجريمة من الجانب الشرعي والقانوني ببيان نصوصها الشرعية والقانونية وصورها، وعرضت فيه العقوبات المقررة لها في الشريعة والقانون الجزائري مع بيان عقوبة الجريمة في حال وجود ظروف مشددة.

ABSTRACT

Receipt of this note highlights the crime of dishonesty and air conditioning Method and legal framework for this crime to the importance of this subject , and adopted for the study of this subject the descriptive and analytical as well as the comparative method .
Where dealt with in the first chapter the concept of a crime of dishonesty by the definition of crime and betrayal , honesty and pronunciation compound , including a "crime of dishonesty " and the conditions do this crime , as well as the distinction between them and the crimes of similar such as theft , fraud , embezzlement , and then sacrificed crimes attached to the crime of dishonesty , a breach of trust in the signing of the whites , and the theft of the documents submitted to the court , and the crime of abuse of minors .
The second chapter Studied to the elements of the crime and the forensic aspect of the legal statement of legitimacy and legal texts and images , and offered to the penalties prescribed in the law and the law with a statement of the Algerian capital crime if there are aggravating circumstances .

قائمة الأشكال والملاحق

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ط	لا طبعة
د.ت	بدون ذكر تاريخ
ق ع	قانون العقوبات

مـــقدمـــــة

مـقدمـــة

يعتبر المال أحدَ المقاصد الضرورية التي سعت الشَّريعة إلى حفظها من جانب الوجود والعدم، ويُحَقِّق ذلك ما جاء في أوَّليات ما نزل من القرآن الكريم بمكة، ثمّ ما تبعه ممَّا نزل بالمدينة من الآيات التي كمُلت بها القواعد التي وُضِعت بمكة، وعليه جاء تحريم الظلم وأكل مال اليتيم وأكل الحرام، والفساد في الأرض، وبالمقابل الأمر بالأكل من الحلال الطيب، وأداء الأمانات...الخ ، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]، وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] .

ومادامت الشَّريعة الإسلامية أوجبت كسب المال من طرق مباحة ومشروعة، فإن كسب المال المُتَأَتِّي عن جريمة يعتبر طريقا غير مشروع ، ومحرَّما أخذه واكتسابُه ، ومما ابتُلِينا به في عصرنا هذا كثرة المكاسب المحرمة ، حتىَّ صدق في زماننا هذا قول رسول الله ﷺ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ »[3].

ومن أهم المبادئ التي يرتكز عليها الإسلام ويدعو إلى أدائها إلى أهلها هي الأمانة، لأنها تتعلق بأداء الحقوق إلى أصحابها، فهي تُعدّ فرعا من شجرة الأخلاق الكريمة وثمرة من ثمار الفضائل لما لها الأثر الكبير الذي يعود بالخير على الفرد والمجتمع، وحفظ الأمانة يعني صيانتها والقيام بأعبائها وتكاليفها .

ولعظم شأن الأمانة فقد اعتبرت خيانتها في نظر الشرع خيانة لله ورسوله لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4]، وفضلا عن

1- سورة المؤمنون: الآية 51.

2- سورة النساء: الآية 29 .

3- محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح.ضبط وترقيم وشرح وفهرسة:د.مصطفى البغا،ج7(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1987م) كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، رقم الحديث 2059، ص726.

4 - سورة الأنفال: الآية 27

الجزاء الأخروي المقرر لخائن الأمانة، فإنّ معظم التشريعات الجنائية تُجرِّم وتُعاقِب على خيانة الأمانة .

لقد حفظ القانون الجزائري في قانون العقوبات[1] في فرعه الخاص مقصد المال، وأفرد له جرائم سمّاها بالجرائم ضد الأموال كالسرقة والاختلاس والنصب...، ومن هذه الجرائم نجد جريمة خيانة الأمانة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 376 إلى 379 من قانون العقوبات الجزائري.

أهمية الموضوع :

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمّية بالغة كونه يمسّ جانبا كبيرا من حياة الأفراد وخاصة معاملاتهم المالية، فنظرا لكون الإنسان اجتماعيا بطبعه فإنه بحاجة ماسّة إلى التّعامل مع غيره من الأفراد سواء من أجل حفظ أمواله والائتمان عليها لدى الغير أو من أجل بيع المنافع وغيرها، ولكن هذا التعامل لا تكفل حمايته إلا إذا كان صاحبه ملزما قانونا لأن الوازع الديني وحده غالبا لا يكفي لحمايته، ولكن نظرا لكثرة هاته المعاملات المالية وازدياد حاجة الناس للتعاون فيما بينهم واهتزاز الثقة والائتمان بينهم ، وجب على المشرع الجزائري أن يشرِّعَ القوانين والعقوبات الرّادِعة؛ لأنّ جريمة خيانة الأمانة تُشكّل أحد الأخطار المهددة للنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ومن أجل ذلك حرمتها الشريعة الإسلامية وجرَّمها القانون الوضعي، وتتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في سعيه لبيان الآتي :

– ندرة الكتابة في هذا الموضوع حيث لاحظنا قلة الدراسات والأبحاث المتخصصة التي تتناول هذه الجريمة إذا ما قورنت ببعض الدراسات المقدمة حول بعض الجرائم كالسرقة

1– القانون رقم 14– 11 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق لـ 2 أوت 2011م المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966م والمتضمن: قانون العقوبات ، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44،السنة 48، 10 غشت 2011م).

والقتل. ولعل ذلك راجع إلى حداثة الموضوع حيث أن جريمة خيانة الأمانة سابقا كانت مجرد صورة من صور السرقة.

– عدم دراية الأفراد بحدود الحماية المقررة لممتلكاتهم الخاصة وبالأخص الأموال المنقولة منها، وصعوبة إثباتهم لهذه الجريمة كونُها تتضمن أساسا تغيُّر النية وتحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة .

– بيان الأضرار الناجمة عن هذه الظَّاهرة الخطيرة دينيا وقانونيا واقتصاديا واجتماعيا .

– الكشف عن جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والتفريق بينها وبين ما يشابهها من جرائم .

– تحديد الجرائم التي تتلازم معها وعقوباتها، لأن تفشيها يجعل هناك حاجة مُلِحّة لتوضيحها وبيان أحكامها في الشريعة والقانون الجزائري.

– تستمد الدراسة أهميتها من كونها تسلِّط الضوء على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم التي لم تنل حظها من الدِّراسة والبحث.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى ما يلي:

* بيان مفهوم جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

* التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجرائم المال الأخرى.

* توضيح أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

* بيان الأساس الشرعي والقانوني لتجريم خيانة الأمانة .

* بيان العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الدراسات السابقة :

من خلال اطّلاعي على بعض الرسائل والمواضيع التي تناولت جريمة خيانة الأمانة وجدتُ أنّ الجريمة رغم أهميتها لم تأخذ نصيبها من البحث والدراسة، ومن الأبحاث التي تطرقت إليها :

– رسالة ماجستير نوقشت في الموسم الجامعي 2004/2003 بجامعة محمد خيضر ببسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية للطالبة خولة كلفالي ، بعنوان جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري، تناولت فيها الباحثة تعريف الجريمة والجرائم الملحقة بها في القانون الجزائري.

– رسالة ماجستير نوقشت في الموسم الجامعي2008/2007 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، قسم العدالة الجنائية للطالب عبد المحسن بن فهد الحسين، بعنوان خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، تناول فيه تعريف الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها.

وسأتناول في هذه الدراسة تعريف جريمة خيانة الأمانة وصورها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وأركانها والعقوبات المقررة لها في الشريعة والقانون الجزائري.

إشكاليه الدراسة :

. ما هو النظام الشرعي والقانوني لجريمة خيانة الأمانة ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدَّة تساؤلات فرعية أهمها:

– ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجرائم المال الأخرى؟

– ما هي أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

– ما هو الأساس الشرعي والقانوني لتجريم خيانة الأمانة ؟

– ما هي العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

منهج البحث :

تناولتُ هذا الموضوع بإتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل القواعد الفقهية والنصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة، وكذا المنهج الوصفي في وصف الجرائم وتوضيح خصائصها وبيان أركانها وعقوباتها، والمنهج المقارن من خلال الدراسة المقارنة لهذه الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، واعتمدت في دراستي على المذهب المالكي مع الاستعانة بالمذاهب الأخرى للاستفاضة في التعريفات أو في ما لم يتطرق إليه المذهب المالكي ومحاولة استخلاص النتائج من خلال ذلك كله بنظرة محايدة وموضوعية.

ومما لا شك فيه أنني واجهت بعض الصعوبات خلال تناولي لهذا الموضوع تتمثل قلة المصادر والمراجع المتعلقة به خاصة في القانون الجزائري، بالإضافة إلى ضيق الوقت، وتغيير الأستاذ المؤطر من طرف الإدارة في الوقت غير المناسب، إلا أنني حاولت التغلب على هذه الصعوبات وإيفاء الموضوع حقه عن طريق تقسيم دراستي له كالآتي:

قسّمت الموضوع إلى فصلين، تناولتُ في الفصل الأول مفهوم جريمة خيانة الأمانة في مبحثين، حيث تناولتُ في المبحث الأول تعريف جريمة خيانة الأمانة وشروط قيامها، وفي المبحث الثاني تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم الأخرى، حيث مَيَّزتُها عن الجرائم المشابهة لها، بالإضافة إلى التطرق إلى الجرائم الملحقة بها في القانون الجنائي الجزائري، وقد قَسَّمتُ كل مبحث من هذه المباحث إلى مطالب .

أما الفصل الثاني فتطرَّقتُ فيه إلى أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبات المقررة لها، وقسَّمتُهُ إلى مبحثين ، تناولتُ في المبحث الأول أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والقانون، وفي المبحث الثاني العقوبات والجزاء المقرر على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والقانون، وفي نهاية الدراسة خاتمة الموضوع التي أتناول فيها النتائج التي توصلت إليها.

الفصل الأول

مفهوم جريمة خيانة الأمانة

وأتناول فيه مبحثين

المبحث الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة وشروط قيامها

المبحث الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم الأخرى

المبحث الأول:

تعريف جريمة خيانة الأمانة وشروط قيامها

سأتطرَّقُ في هذا المبحث إلى تعريف مفردات الجريمة والخيانة والأمانة في اللغة واصطلاح الشريعة والقانون، ثمَّ أتطرَّقُ إلى الشروط السابقة لقيام جريمة خيانة الأمانة حيث أُفصّلُ فيها العقود التي ترد عليها الجريمة وذلك كما يلي :

المطلب الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : شروط قيام جريمة خيانة الأمانة

المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة لغة واصطلاحًا

قبل الحديث عن جريمة خيانة الأمانة وشروطها وأركانها لا بد من التطرق إلى مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح الشّرعي والقانوني

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

أوّلاً- تعريف الجريمة لغة: الجريمة من فِعْل جَرَمَ بمعنى كَسَبَ وقَطَعَ[1]، والجَرْم بمعنى الجَرُّ، والجَرْم مصدر الجارم الذي يَجْرُمُ نفسه وقومه شرًا أي يجلب عليهم شرًا، كما تعني التعدي والذنب[2].

وأجرم فلان أي اكتسب الإثم، قال تعالى﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ ﴾[3] أي لا يحملكم بغض القوم على ترك العدل[4]، والجريمة تعني الجناية والذنب[5].

ثانياً- تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي: عُرِّفت الجريمة بأنها (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية)[6]

كما تُعرَّف الجريمة (بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه)[7].

1- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي،1998)، ص12.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار.ج5(ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين ، 1987م)، ص1885.

3- سورة المائدة: الآية8.

4- ابن منظور، لسان العرب. ج13(لا.ط؛ بيروت: دار صادر للطباعة، د.ت)، ص445.

5- الفيروز آبادي، القاموس المحيط.ج4(ط:7؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 2003)، ص88.

6- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق:عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي.(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1996م)، ص273.

7- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص66.

ثالثاً- تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني: هي(كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، أي كل خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع، وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي)[1].

أو هي (كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا)[2].

ومن هذين التعريفين نجد أن الجريمة سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداءًا على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يعممها الشرع أو القانون الصادر بناءًا عليه.

الفرع الثاني: تعريف خيانة الأمانة لغة واصطلاحًا

أوّلاً- تعريف خيانة الأمانة لغة

1- الخيانة في اللغة: من فِعْل خان يَخُون خَوْنًا، والخَوْنُ هو النقص لأن الخائن يُنْقِصُ المَخُون شيئا مما خانه فيه، واستعمل اللفظ ضد الأمانة والوفاء، وأصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة[3].

2- الأمانة في اللغة: الأمانة ضد الخيانة ويدور معناها على السلامة والحفظ والأمن والأمان يقال أمن البلد أي اطمأن به أهله.

قال ابن منظور الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر[4].

ثانيًا- تعريف خيانة الأمانة في الاصطلاح الشرعي: هي (عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس[5]، وهي حبس مال ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده إلى أصحابه وجحده

1- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب. (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1979)، ص20.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط:4؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م)، ص45.

3- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس.ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا.ت)، ص8026.
وانظر(الرازي، مختار الصحاح. لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1981م، ص193.)

4- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،ج13، ص21.

5- أبو حيان محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط.ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1993م)، ص49.

ومخاصمتهم للاستيلاء على هذا المال)[1]، فالجاني يخون الثقة المودعة فيه ويتصرف في الشيء بقصد إلحاق الضرر بمالكه دون علمه.

ثالثًا- تعريف خيانة الأمانة في الاصطلاح القانوني: هي (انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه)[2].

وتُعرَّف بأنها (فعل يصدر من شخص يختلس شيئا منقولا سُلِّم إليه على سبيل الأمانة بقصد الإضرار بمالكه أو واضع اليد عليه)[3].

كما تُعرَّف بأنها (كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها يقع على منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالك المال أو حائزه)[4].

المطلب الثاني: شروط قيام جريمة خيانة الأمانة

سأتناول في هذا المطلب الشروط الواجبة لقيام جريمة خيانة الأمانة والعقود التي ترد عليها

الفرع الأول: التسليم السابق لمحل الجريمة

إن التسليم السابق للمال أحد الشروط التي تتحقق بها خيانة الأمانة، وهو ما يُميِّزها عن جريمة السرقة، فإذا كان التسليم في السرقة يمنع من قيام الجريمة فإنه حال خيانة الأمانة ركن لا غنى عنه لقيامها، وعلى هذا فإن الجريمة لا تقع إذا لم يكن هناك تسليم، ويحصل التَّسْليم عادة من المجني عليه إلى الجاني، ويحصل بشكل مادي أي من يد ليد، وقد يحصل التسليم من شخص آخر غير المجني عليه نفسه، فالوكيل الذي يحصِّل أقساطا من العملاء

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج3(لا.ط؛ الرياض: دار طيبة، 1999م)، ص522.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996م)، ص236.

3- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية.ج3(ط:2؛ بيروت: دار العلم للجميع، د.ت)، ص303.

4- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م)، ص97.

ويختلسها يرتكب خيانة أمانة كما لو بدّل الأموال الذي يستلمها من موكِّلِه ومثله الوصي الذي يبدّد مال القاصر[1]، ولا فرق بين التسليم الحقيقي والتسليم الحكمي كمن يشتري سلعة ويستبقيها البائع عنده إلى حين فإذا أعاد بيعها يرتكب الجريمة[2]، والتسليم يجب أن يكون بقصد نقل الحيازة المؤقتة، وعلى ذلك فلا جريمة إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أي بقصد التمليك.

ولا تقع الجريمة ولو كان التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة ما دام يراد به نقل ملكية الأشياء المسلّمة، فالوكيل الذي يقبض أجره مقدّما ولا يؤدّي عملا لا يرتكب خيانة أمانة فالنقود إذا سلّمت إليه فقد أراد صاحبها نقل ملكيتها إليه[3].

الفرع الثاني: بيان المحل الذي تقع عليه جريمة خيانة الأمانة

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا بوقوعها على أشياء حددها القانون ونص عليها في المادة 376 ق ع وهي الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءا، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف (أية محررات أخرى)[4].

وما يفهم من ذلك أن جريمة خيانة الأمانة تستبعد مطلقا أن تكون على العقارات ، فالمحل لا بد أن يكون شيئا منقولا أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر[5]، وإنما تكون الجريمة فقط على المنقولات المادية أو القيم المادية، ونفصّل فيها كما يلي:

1 – عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة.(لا.ط؛ الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2001م)، ص16.

2– منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال ،ج1(لا.ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر، 2012م)، ص111.

3 – عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص ص16،17.

4– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1(ط:7؛ الجزائر: دار هومة، 2007م)، ص347.

5– بن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال.(لا.ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، د. ت)، ص251.

أوّلاً- المنقولات المادية: ذكرتها المادة 376 من قانون العقوبات بعبارات (أوراق تجارية، نقود، بضائع) فالعبارات الأولى والثانية (أوراق تجارية ، نقود) تحدد المبالغ المالية- ورقية كانت أم معدنية- أو في صورة شيكات أو أية سندات مماثلة، أما عبارة (بضائع) فتحدد كل شيء من إنتاج الطبيعة أو من عمل الإنسان يمكن أن يكون محلا للتجارة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون محل الجريمة أشياء مثليّة أو أشياء قيميّة، لكن الاختلاس لا يقع فيهما بنفس الطريقة، فمن طبيعة الأشياء المثليّة (القابلة للاستهلاك) أن يتصرف فيها الحائز كمالكها، بينما لا يمكن أن يكون المحلّ بعض العقود التي لا يقع بموجبها التسليم إلا قيميًّا كما هو الحال في الإيجار أو عارية الاستعمال، في حين يمكن أن يكون محلا للعقود الأخرى سواء أشياء مثليّة أو قيميّة كما هو الحال في الوكالة أو الوديعة مثلا[2].

ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة، أما العقارات فلا تكون محلًّا لخيانة الأمانة3.

وإن حصل أن باع المستأجر العقار الذي استأجره اعتبر مرتكبا لجريمة احتيال لا خائنا للأمانة وعدم صلاحية العقار للخيانة مَرَدُّهُ خاصَّتَيْ الثبات والاستقرار مع إمكانية مالكه إلغاء التصرفات التي ترِدُ عليه دون وجه حق، في حين تَصِحُّ مَحَلًّا للجريمة العقارات بالتخصيص من أجهزة مثبتة وشبابيك وأبواب... متى ما تم نزعها دون تلف4.

ثانياً- القيم غير المادية: وقد نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات وهي (الأوراق المالية، المخالصات، المُحَّررات) ويتضح بأن المادة 376 لا تنص إلا التصرفات التي ينتج عنها ضرر مادي ومثال ذلك المحرّرات نجد القيم المنقولة أو المستندات الصادرة عن

1- بن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص ص 216،217.

2- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص135.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص347.

4- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة. (لا.ط؛ الجزائر: بيرتي للنشر، 2013م)، ص97.

الشركات المدنية أو التجارية أو العقود الرسمية أو العرفية إذا تضمنت التزامات أو إبراء كعقد الإيجار أو البيع أو الوصايا أو الهبات.

ولا تقع جريمة خيانة الأمانة إذا وقع الاختلاس على محررات لا تحتوي على التزامات أو إبراءات بالرغم من كونه قد ينتج عن ذلك ضرر مادي أو ضرر معنوي للغير[1].

ويمكن أن نلخص الشروط التي يجب أن تتوفر في المال محل الجريمة كما يلي:

1- أن يكون مالا ماديا غير مستهلك أي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والمال هو كل شيء نافع للإنسان يصلح أن يكون هدفا لاستئثار بعض الناس به وإنشائهم الحقوق عليه، ويخرج من المال الأشياء المعنوية كالأسرار والأخبار والمعلومات[2].

2- أن يكون للمال قيمة مادية أو معنوية بغض النظر عن حجم تلك القيمة سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولا فرق بين مال مشروع وآخر غير مشروع.

3- أن يكون المال منقولا ويدخل ضمن ذلك العقارات بالتخصيص لإمكانية نقلها بينما لا تقع هذه الجريمة على العقارات.

4- أن يكون المال مملوكا للغير كله أو بعضه فإذا كان مملوكا للجاني فلا تقع الجريمة فمن سلم إليه مال هديه ولم يكن يعلم بأنه قد أهدي إليه فتصرف فيه تصرف المالك مع ظنه بأنه ملك لغيره لا تقع منه الجريمة، فالأساس هو حقيقة وضح المال لا ما يعتمده الجاني فإذا كان له شريك في المال ومع ذلك تصرف فيه بالتبديد يرتكب الجريمة كما لا تقع الجريمة إذا لم يكن المال مملوكا لأحد[3].

1- بن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص218.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص113.

3- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص110.

الفرع الثالث: العقود التي ترد عليها جريمة خيانة الأمانة

لا يتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة إلّا إذا تم تسليم المال المنقول إلى الجاني بناء على أحد العقود الأمانة التي حددها القانون في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي :

أولا:عقد الإيجار

1) تعريفه :

أ- في اللغة : الإجارة من أَجَر يأجُرُ، وهو ما أعطيت مِنْ أجر في عمل، والأجر: الثواب الذي يكون من الله عز وجل للعبد على العمل الصالح، والجمع أجور، وأجْر المرأة مهرها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، والمعروف في تفسير الأُجْرة هو ما يعطى الأجير في مقابلة العمل[2].

ب- في الاصطلاح الشرعي : هو (عقد معاوضة على تمليك منفعة مباحة لمدة معلومة[3]، وهو من العقود المسماة، كما عرف بأنّه عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض أي تمليك المنفعة مقابل عوض والإجارة ترد على المنافع والأعيان)[4].

ج- في الاصطلاح القانوني : هو (عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم) [5].

فالإيجار عقد يقوم بين المؤجر والمستأجر يلتزم فيه المؤجر يجعل المستأجر منتفعا بشيء معين لمدة معلومة في مقابل معلوم وهو ثمن لهذه المنفعة يُسَمَّى بالأُجرَة،

1- سورة الأحزاب: الآية 50.

2- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص10.

3- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق،ج4(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص4.

4- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5.(ط:14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1990م)، ص 825.

5- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص 30.

وقد عرفته المادة 467 من القانون المدني الجزائري1 بأنه "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ".

2) آثار عقد الإيجار:

- **التزامات المؤجر والمستأجر :**

أ- **المؤجر :** وهو الذي يلتزم بتمكين الطرف الآخر (المستأجر) من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة مقابل أجر معلوم وتجب عليه الالتزامات التالية :

- يجب على المؤجر أن يلتزم بتسليم العين المؤجرة .
- الالتزام بصيانة العين المؤجرة.
- الالتزام بضمان العين المؤجرة[2] .

ب- المستأجر: هو الذي ينتفع بالعين المؤجرة لمدة معينة مقابل أجر معين وتجب عليه الالتزامات التالية:

- الالتزام بدفع نفقات عقد الإيجار.
- الالتزام بتسليم العين المؤجرة .
- استعمال العين المؤجرة .
- الالتزام برد العين المؤجرة وضمانها[3] .

1- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 ماي 2007م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 31،السنة 48، 13 ماي 2007م).

2- رمضان أبو السعود، العقود المسماة- عقد الإيجار-الأحكام العامة في الإيجار.(لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996م)، ص313 .

3- المرجع نفسه، ص 531.

3) عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية :

عقد الإيجار هو(عقد معاوضة على تمليك منفعة مباحة مدة معلومة)[1]،وله أربعة أركان هي:

أ- **العاقدان** : وهما المؤجر وهو مالك المنفعة والمستأجر هو دافع العوض، ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين فيشترط لصحة عقد المتعاقدين التمييز وشرط لزومه التكليف والرشد ولذا يكون عقد الصبي أو المجنون موقوفا على إذن الولي [2].

ب- **الصيغة** : وهي اللفظ الذي يدل على تمليك المنفعة بعوض أو ما يقوم مقامه و يشترط فيها نفس ما يشترط في البيع[3]، ويتمثل في الإيجاب و القبول أو ما يقوم مقامها من كل ما يدل على تمليك المنفعة بعوض[4] .

ج- **الأجرة** : وهي العَوَضُ المُعَيَّن، فكل ما يصح أن يكون ثمنا في البيع يَصِحُّ أن يكون أجرة[5]، ويشترط فيها:

1- أن تكون الأجرة مالا متقوما فلا يصح أن تكون غير مال كالميتة والتراب، وأن يكون مالا حلالا ومشروعًا وجائزاً التعامل به.

2- أن يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يصح كون الأجرة طيرا في السماء أو سمكا في الماء للعجز عن تسليمها .

3- أن تكون معلومة للمتعاقدين، فلا يصح أن تكون شيئا مجهولا في ذاته أو في أجل تسليمه[6] .

1- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص2.

2- القرافي، الذخيرة ،ج5(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م) ،ص ص373،372.

3- نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية. (لا.ط؛ غرداية :المطبعة العربية، 2002م)، ص128.

4- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص497.

5- أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان- الطاهر المعموري-. ج2(ط:1؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص520.

6- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2(ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، ص223. أنظر وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص498،497.

د- المنفعة: هي المعقود عليه في عقد الإيجار وشرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عين يقدر على تسليمها معلومة غير واجب تركها ولا فعلها[1]، و يشترط فيها ثمانية شروط:

- أن تكون المنفعة مباحة .
- أن تكون قابلة للمعاوضة ، احترازا من النكاح .
- أن تكون المنفعة متقومة .
- أن تكون مملوكة احترازا من الأوقاف .
- أن لا تتضمن المنفعة استهلاك العين.
- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها .
- أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر لكي لا يحصل العوض والمعوض لنفس الشخص.
- أن تكون المنفعة المعلومة لامتناع الجهالة و الغرر[2].

4) خيانة الأمانة في عقد الإيجار: تتحقق الخيانة في عقد الإيجار بإحدى الحالات التالية :

1- تبديل المستأجر للمنقولات والأدوات الملحقة بالعين المستأجرة كتبديل أثاث المسكن المستأجر مفروشاً، أو تبديل الأدوات الزراعية أو الشجار أو الماشية التابعة للأرض المستأجرة[3].

2- استيلاء المستأجر على العين المستأجرة و التصرف فيها كأنها ملكه .

3- تقصير المستأجر في دفع قيمة الإيجار ومماطلته في ذلك .

1- أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص522.

2- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. ج4(ط:2؛ بيروت: عالم الكتب، 1994م)، ص ص4،3.

3- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص31.

4- إحداث عيب أو ضرر أو تلف متعمد في عين المستأجرة ، أو الإهمال الذي تسبب في تلفها كإشعال النار بطريقة زائدة تؤدي إلى احتراق العين المستأجرة [1].

5- مخالفة العقد كمن يستأجر عيناً ويخالف الغرض من استعمالها المدون بعقد الإيجار .

6- استخدام الأدوات والمواد التي توهن البناء كمواد الحدادة و الطحن في العين المستأجرة، مما يترتب عليه تصدعها و انهيارها[2] .

نستنتج مما سبق أن خيانة الأمانة في عقد الإيجار يكون بالاستيلاء على العين المستأجرة وتملكها، أو التعدي عليها أو إهمالها مما يؤدي إلى إتلافها، أو استخدامها في غير ما خصصت له، أو استخدام أدوات ومواد توهن البناء وتؤدي إلى انهيار العين وتحطيمها، أو مخالفة أي شرط من شروط العقد، وأي ضرر يصيب العين المستأجرة يترتب عليه الضمان على المستأجر الذي تسبب في ذلك .

ثانيا: عقد الوديعة:

1) تعريفه

أ- **في اللغة:** الوديعة من فعل وَدَعَ بمعنى ترك أو سكن ، ومأخوذة من وَدَعْتُ الشيء إذا تركتُه، وهي الشيء الذي يترك عند الأمين[3]، واستودعَه وديعة : إستحفظه إيَاها [4].

1- مصطفى حسني، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه.(لا.ط؛ الإسكندرية : منشأة المعارف، لا.ت)، ص25.

2- ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية. (لا،ط؛ عمان : الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2001)، ص ص194،195.

3- سيد سابق، فقه السنة. (ط:1؛ بيروت، دار الكتاب العربي، 1971م)، ص245.

4- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص342.

ب- في الاصطلاح الشرعي: عرَّفها المالكية بقولهم(الإيداع توكيل ملتبس على مجرد حفظ مال، أو استنابة في حفظ مال[1]، والوديعة هي العين التي توضع عند آخر ليحفظها) [2].

ج- **في الاصطلاح القانوني:** عرفت الوديعة في المادة 590 من القانون المدني الجزائري (هو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً).

أي أن الوديعة هي عقد يقدمه أو يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه لأجل المحافظة عليه وصيانته وذلك لمدة معلومة ، وردّه بعينه أي رده بذاته .

أو هي عقد سلم إنسان بمقتضاه منقولاً لإنسان آخر لكي يلتزم بحفظه كما يحفظ ماله دون تقاضي أجرة فضلاً عن الالتزام برده عند أول طلب من صاحبه [3].

2) آثار عقد الوديعة : إذا كانت الوديعة غير مأجورة فلا تنشأ التزامات إلا على المودع لديه أما إذا كانت مأجورة فتنشأ التزامات متبادلة على الطرفين .

أ- **التزامات المودع لديه** : وهو الشخص الذي يستلم الشيء المنقول لأجل الحفاظ عليه لمدة معينة وأن يرده إلى صاحبه عينا بعد انتهاء المدة، وتجب عليه الالتزامات التالية:

- استلام المودع لديه الوديعة سواء كان هذا الاستلام حقيقيا أو حكميَا، والاستلام الحقيقي هو مناولة مادية بين الطرفين، أما الحكمي فليس فيه هذه المناولة كمن اشترى بضاعة ودفع ثمنها وتركها عند البائع ليأخذها لاحقا ، فتصرف فيها تصرف البائع.

- الالتزام بحفظ الشيء محل الوديعة ، فإذا غاب هذا الالتزام فلا وجود للعقد فمن سلم شيئاً من المودع لغرض الاطلاع عليه فأتلفه أو ضيعه لا يرتكب جريمة خيانة أمانة .

1- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الخرشي على مختصر خليل. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص108.

2- الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج. (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1315هـ)، ص98.

3- مصطفى حسني، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص18.

– التزام المودع لديه بردَ الشيء المودع عيناً أي بذاته فمن تسلم شيئا لحفظه مع الإذن بردّ مثيله لا يقوم بهذا عقد الوديعة القانونية الكاملة[1] .

– الالتزام بتسليم الشيء في أي وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع وكذلك عدم استعمالها إلا بإذن من المودع [2].

ب– التزامات المودع : وهو الشخص الذي يسلم شيئاً للمودع لديه لأجل حفظه و تجب عليه الالتزامات التالية :

– تسليم الوديعة إلى المودع لديه بقصد حفظها وردَها بذاتها[3].

– الالتزام بردَ ما أنفقه المودع لديه في حفظ الوديعة ، و تعويض كل ما لحق به من خسارة بسببها .

– الالتزام بتأدية الأجر المتفق عليه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك[4] .

3) عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية :

هو استنابة في حفظ المال[5]، أو هو عقد يفيد توكيل المالك غيره في حفظ شيء مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص[6].

1– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص ص113،114.

2– القانون المدني الجزائري: (المواد من 594 إلى 595).

3– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص349.

4– القانون المدني الجزائري: (المواد من 596 إلى 597).

5– ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تحقيق:عبد الكريم الفضيلي،(لا.ط: بيروت: المكتبة العصرية، 1988م)، ص358

6– وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 704.

– **أركان الوديعة في الشريعة الإسلامية:** لقيام عقد الوديعة يجب توفر مجموعة من الأركان **وهي:**

1– **المتعاقدون :**

– **المودع :** وهو المالك البالغ العاقل الراشد عند جمهور الفقهاء .

– **المودع لديه :** وهو حافظ الوديعة .

ويشترط فيهما التكليف (البلوغ و العقل وأهلية التوكيل و التوكل)، فلا يصح إيداع الصبي سواء مميزاً أو غير مميز، فعند إيداع طفل أو مجنون وديعة لشخص لا يجوز له قبول وديعته، فإن أخذها منه ضمنها، ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى الناظر في ماله[1].

2– **الصيغة :** وهي الإيجاب و القبول بكل ما دل على الإيداع سواء كان باللفظ الصريح مثل : استودعتك أو استحفظتك هذا المال أو ما جرى مجراه مع قبول الآخر[2].

3– **العين المودعة :** وهو الشيء الذي يكون محل إيداع، ويجب أن يكون مالاً منقولاً ويشترط فيها:

– أن تكون قابلة لوضع اليد عليها ، وأجاز المالكية إيداع الوثائق بذكر الحقوق مع أنها ليست مالاً ذاتيا .

– أن يكون منقولاً ، ومنه فإن غير المنقول لا يكون وديعة[3].

ويلزم لقيام الوديعة شروط وهي:

1– نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة والإسلام. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1993م)، ص34.

2– وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 705.

3 – نزيه حماد، مرجع سابق، ص35

أ – **التسليم** : تسلم الشيء القائم من المودع إلى المودع لديه سليماً حقيقياً أو اعتبارياً[1] .

ب– حفظ الوديعة : على المودع حفظ الشيء المودع لديه و السهر على حمايته و صيانته، ويكون التسليم بقصد الحفظ[2] .

ج– الالتزام برد الوديعة عيناً: يجب الاتفاق أن يرد المودع لديه الشئ ذاته، فإذا لم يتضمن هذا الاتفاق صراحة أو ضمناً فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة [3] .

ثالثا: عقد الوكالة

1) تعريفه

أ– **في اللغة:** وكلت الأمر إليه وكلا، فوضته إليه واكتفيت به،والوكيل بمعنى الفاعل هو الحافظ، والوكالة هي اعتمادك على غيرك في أمرك ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[4]، والوكيل: من أسماء الله تعالى إذ هو الكفيل بأرزاق عباده الحافظ لهم [5].

ب– في الاصطلاح الشرعي : هي(نيابة شخص لغيره في قابل النيابة من الحقوق المالية أو غيرها، غير مشروطة بموت النائب ولا إمارة بما يدل عرفا)[6]، كما عرفها ابن عرفة[7] بأنها (نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته)[8] .

1– مصطفى حسني، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص119.

2– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص113.

3– عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص29.

4– سورة التغابن: الآية 13.

5– أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.(لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت)، ص924.

6– الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل.ج5(ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1992م)، ص181.

7– محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. تولى إمامة الجامع الأعظم الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773. من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و (الحدود) في التعاريف الفقهية..، ت 803هـ. (خير الدين الزركلي: الأعلام، ج 7، ط 15، بيروت، دار العلم للملايين، مايو 2002م ، ص43).

8– أبو عبد الله الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص437.

والتعريف الأشمل للوكالة هو(استنابة شخص غيره فيما يقبل النيابة[1]، لأنه شمِل كل ما يجوز الاستنابة عليه).

ج- في الاصطلاح القانوني :عرفتها المادة 571 من القانون المدني الجزائري بأنها (عقد يُفوِّض بمقتضاه شخص لآخر سلطة القيام بعمل شيء لصالح المُوَكِّل).

فمقتضى عقد الوكالة أن يتصرف الوكيل وفقاً لإرادة الموكل وللمصلحة التي أرادها منه سواء كانت بأجر أو بغير أجر، و تتطلب الوكالة هامشاً من الحريَة للوكيل حسب ما يقتضيه العقد، ومثال الخيانة في الوديعة كأن يستلم الوكيل بضائع لبيعها فيختلسها ويبددها وهو يعلم أنها ليست ملكاً له، وهذه البضائع يُعَدُّ هو وكيلا عليها، أي يتصرف فيها بالنيابة عن المُوَكِّل، فالوكيل يرتكب جريمة خيانة أمانة [2].

2) آثار الوكالة : عند انعقاد عقد الوكالة فإنه يترتب عليه آثار وهي:

أ- التزامات الوكيل: وهو الذي يفوض للقيام بعمل ما لحساب الموكل أي أنه هو الملزم بتنفيذ الوكالة، وتجب عليه الالتزامات التالية:

- الالتزام بتنفيذ الوكالة وعدم تجاوز حدودها وتنفيذها تنفيذا معتادًا.
-موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، ولا يجوز له استعمال مال الموكل لحسابه[3]

ب- التزامات الموكل: وهو الذي يفوض شخصا آخر للقيام بشي له باسمه ولحسابه، وتجب عليه الالتزامات التالية:

- الالتزام برد ما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة بتنفيذ الوكالة تنفيذا معتادًا، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة وهو مسؤول عمَّا أصاب الوكيل من ضرر دون

1- سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص223.
2- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص114.
3- القانون المدني الجزائري: (المواد من 575 إلى 580).

خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا[1] .

3) عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية:

وهي (نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة[2]، كما يعرف بأنه استنابة شخص غيره فيما يقبل النيابة)[3].

- **أركان الوكالة في الشريعة الإسلامية** : لقيام عقد الوكالة يجب توافر عدة أركان وهي:

أ - **المُوَكِّل** : وهو الذي يُفَوِّضُ شخصاً ليقوم بالتصرف نيابة عنه، ويشترط في فيه أن يكون بالغاً عاقلاً، ويجوز لدى المالكية أن يكون غائباً أو امرأة أو مريضاً، أو حاضرا صحيحا[4].

ب- الوكيل : وهو الذي يقوم بالتصرف في مكان الموكل نيابة عنه و يشترط فيه ما يشترط في الموكل بأن يكون أهلا للتصرف، وأن لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفه في الشئ الذي وكل فيه[5].

فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب عن غيره، ولا يجوز توكل العدو على عدوه ، ولا الكافر على بيع أو شراء لئلا يفعل الحرام، ولا توكيله على قبض شئ من المسلمين لئلا يستعلي عليهم[6].

وقد حصر المالكية الشروط المتعلقة بالوكيل والموكل في ثلاثة شروط وهي:

- الحرية فلا يصح الوكالة بين رقيق وحر.

- الرشد فلا يصح التوكيل بين سفيهين ولا بين سفيه ورشيد ولا محجور عليه.

1- القانون المدني الجزائري: (المواد من 582 إلى 584).

2- أحمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ص 145.

3- سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص223.

4- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج3، ص377

5- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص301.

6- ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص328.

– البلوغ فلا يصح التوكيل بين صبين ولا بين صبي وبالغ[1].

ج– الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بكل ما يدل على التوكيل كأن يقول الموكل وكذلك بكذا أو نحو ذلك فيقبل الوكيل، ويتم القبول بكل فعل دل عليه ولا يشرط كونه لفظا ،فالصيغة تكون بكل ما يدل على الوكالة، وبالتالي فلا يشرط فيها ألفاظ مخصوصة،كما تصح بالإشارة من الأخرس[2].

د– الموكل فيه : وهو الأعمال و التصرفات التي يقوم بها الوكيل نيابة عن الموكل، ولا يجوز للوكيل أن يجاوز ما اتفق عليه في الوكالة، ويشرط في الموكل فيه شروط هي :

– أن يكون الموكل فيه معلوماً سوء كانت الوكالة عامة أم خاصة.

– أن يكون الموكل فيه من الأمور التي تقبل النيابة شرعا[3].

– أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل ،لأن غير المملوك لا يتصرف فيه الغير[4].

4) خيانة الأمانة في الوكالة :

وتحدث خيانة الأمانة في عقد الوكالة إذا قام الموكل بتبديد أو إتلاف الأشياء المنقولة المسلمة إليه قصد التصرف لإرادة الموكل ومصلحته. ومثال ذلك أن يقوم الموكل بتسليم تحفة أثرية للوكيل ليقوم ببيعها في سوق خاص، فيقوم الوكيل باختلاسها لصالحه وينكر تسلمه لها[5]، أو أن يبيع الوكيل سيارة الموكل بسعر، ثم يسلمً الموكل أقل من ذلك السعر[6].

1– عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة.ج3(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص236.وانظر وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص542.

2– نصر سلمان وسعاد سطحي ، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص249.

3– الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل، مرجع سابق،ج5، ص181.

4– نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص249.

5– بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال. (لا.ط:الجزائر: دار هومه هومه للنشر والتوزيع، لا.ت)، ص236.

6– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص114.

رابعاً: عقد الـرهــن

1) تعريفه:

أ- **في اللغة:** الرهن هو حبس الشيْء ولزومه (رهن): الرهن: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، والجمع: رهان ورهون ورهن. رهنه الشيء ورهن عنده وأرهنه جعله رهن، وارتهن منه: أخذه[1]، قال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [2].

ب- **في الاصطلاح الشرعي:** وهو (شئ مُتَمَوَّل يُؤخذ من مالكه توثقا به في الدين لازم أو صائر إلى اللزوم، أي هو جعل عين مالية محبوسة توثقا بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه من ذمة المدين)[3].

ج- **في الاصطلاح القانوني** :عرفت المادة 948 من القانون المدني الجزائري الرهن الحيازي بأنه (عقد يلتزم به الشخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاْ يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون).

ومنه فإن الرهن هو عقد يلتزم شخص القيام به لأجل ضمان دين عليه أو على غيره أي تقديم شئ ما إلى الدائن إلى حين انقضاء الدين الذي عليه.

والرهن الحيازي نوعان:

1- الرهن الحيازي العقاري: وهو الرهن الذي ينصب على العقار[4]، وقد جاء النص عليه في في المادة 966 من القانون المدني الجزائري (يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير إلى

1- الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق،ج5، ص103.

2- سورة المدثر: الآية 38.

3- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص543.

4- بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص237.

جانب تسليم الملك للدائن أن يقيد عقد الرهن العقاري، وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي).

2- الرهن الحيازي على منقول: ويشرط فيه انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن[1]، حسب نص المادة 969 من القانون المدني الجزائري (يشرط لنفاذ رهن لمنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون للرهن و العين المرهونة بياناً كافياً، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن)، ولا تقع جريمة خيانة الأمانة إلاً على الرهن الحيازي الوارد على منقول يقدمه شخص إلى الدائن كضمان للوفاء بمقدار الدين ولا يشترط أن يكون منقول في حكم القانون المدني بل يكفي أن يكون منقولا بطبيعته[2].

2) آثـــار الرهـــن : عند انعقاد عقد الرهن فإنه يترتب عليه آثار وهي:

أ- **التزامات الراهن :** وهو صاحب المال المرهون أو المدين وعليه التزامات هي:

- تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه.
- ضمان سلامة الرهن ونفاذه وعدم القيام بأي عمل ينقص من قيمة الشيء المرهون.
- الإنفاق على الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون[3] .

ب- التزامات المرتهن : وهو الدائن الذي يتحصل على المال المرهون وعليه التزامات هي:

- الالتزام بحفظ وصيانة الشيء المرهون بقدر التزامه بحفظ أمواله.
- عدم الانتفاع بالشيء المرهون دون مقابل، وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .
- يخصم من الدين ما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفادة من استعمال الشيء المرهون ·

1- بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص237.

2- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص38.

3- القانون المدني الجزائري: (المواد من 951 إلى 954).

- الالتزام برد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه[1].

3) عقد الرهن في الشريعة الإسلامية

الرهن هو جعل عين مالية محبوسة توثقا بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه من ذمة المدين[2] ، فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك عقارا أو حيوانا محبوسا تحت يده حتى يقضي دينه كان ذلك هو الرهن شرعا[3] .

- **أركان الرهن في الشريعة الإسلامية** : للرهن أربعة أركان هي

أ-العاقدان : وهما الراهن وهو صاحب الشيء المرهون، والمرتهن وهو متسلمه ويشترط فيهما أن يكونا بالغين عاقلين مميزين فلا يصح الرهن من الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه لفقد الأهلية ويتوقف على إجازة وليه[4] .

ب-الصيغة : يشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع من إيجاب وقبول باللفظ أو بما يدل على الرضا وإن كان غير لفظ عند الجمهور غير الشافعية وابن القاسم من المالكية[5].

ج- المرهون : وهو المال المبذول للمرتهن ضمانا لإيفاء الدين ، ويشترط فيه ما يلي :

- أن يكون مالا متقوما، فلا يصح رهن الميتة أو الخمر لعدم إباحتها شرعا ولانتفاء استيفاء الدين منها .
- أن يكون مقدورا على تسليمه للمرتهن .
- أن يكون الرهن معلوما فلا يصح رهن المجهول .

1- القانون المدني الجزائري: (المواد من 955 إلى 959).

2- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص555.

3- سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص154.

4- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج3، ص231.

5- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج3(لا.ط: بيروت: دار المعارف، د.ت)، ص305.

- أن يكون الرهن مما يتمكن المرتهن استيفاء الدين منه ، فلا يصح رهن ما لا يمكن الاستيفاء منه كالمال الموقوف [1].

د- المرهون به: وهو الدين أو الحق الذي أعطي به الرهن ، ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون ثابتا في الذمة: فلا يصح أخذ رهن في وديعة أو قرض.

- أن يكون الدين لازما أو آيلا للزوم: يصح الرهن في الدين اللازم من بيع أو قرض أو قيمة سلفا أو دينا صائر للزوم ·

- أن يكون معلوما :أي أن يكون الحق المرهون به معلوما للعاقدين، فلا يصح الرهن بحق مجهول لأن الجهالة تفضي إلى النزاع[2].

4) خيانة الأمانة في عقد الرهن :

يرتكب المرتهن جريمة خيانة الأمانة في عقد الرهن بسلوكات متنوعة ، فيرتكب الجريمة إذا استثمر الشيء المرهون وأخفى عن الراهن بعض العائدات ولم يخصمها من الدين ، كما يرتكب الجريمة إذا رفض إعادة الشيء المرهون بعد استيفاء كامل حقه بما يعني أنه حول نوع من الحيازة من مؤقتة إلى دائمة، وتقوم الجريمة أيضا لو قام الجاني باختلاس عقارات بالتخصيص كما لو سلم شخص لصاحب العمل مبالغ مالية ضمانا لحسن تسييره للمصنع فيقوم صاحب العمل بالاستيلاء على تلك المبالغ ويكون عاجزا عن ردها[3].

1- الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج3، ص305. أنظر (وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق ، ص ص558-560).

2- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج3،ص 305. أنظر(وهبة الزحيلي الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق ، ص ص560،561.

3- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص115.

خامسا:عقد عارية الاستعمال

1) تعريفه:

أ- **في اللغة:** من التعاور والاعتوار وهو أن يكون هذا مكان هذا ، وتعاوروا الشيء واعتوَرُوه أي تداولوه والعارية من ذلك[1] .

ب- في الاصطلاح الشرعي :هي تمليك منافع العين بغير عوض[2] أو تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[3]، أو هي عقد يتبرع فيه المالك بالتنازل عن حق المنفعة مدة معينة لشخص آخر بما لا يتسبب في استهلاكها ، وللمالك أن يشترط ما يحفظ ملكه[4].

ج- في الاصطلاح القانوني: عرفتها المادة 538 من القانون المدني الجزائري (العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال).

أو هي تسليم المعير للمستعير شيئا يبيح له الانتفاع به، مع التزام المستعير برده بعد فترة زمنية محدودة [5].

2) آثار عقد العارية

أ- **التزامات المعير:** وهو الشخص الذي يسلم موضوع العارية للمستعير دون عوض لمدة معينة ولغرض معين مع رده بعد الاستعمال، وتجب عليه التزامات هي:

-تسليم الشيء المعار للمستعير على حالته وقت انعقاد العارية وتركه له مدة العارية.

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص619.

2- صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.(لا.ط؛ الجزائر: مكتبة رحاب، د.ت)، ص561.

3- محمد بن أحمد عليش، شرح منح الجليل. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1989م)، ص486 .

4- ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص157.

5- مصطفى حسني، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، مرجع سابق، ص26.

-الالتزام برد ما أنفقه المستعير على الشيء المعار من مصاريف.

-لا يوجد عليه ضمان في استحقاق الشيء المعار إلا إذا وجد اتفاق على الضمان.

-لا يوجد عليه ضمان في العيوب الخفية [1].

ب-التزامات المستعير: وهو الشخص المستلم لموضوع العارية دون عوض لمدة معينة لغرض معين مع رده بعد الاستعمال، وتجب عليه التزامات هي:

- الالتزام بعدم استعمال الشيء المعار إلا على الوجه العين و بالقدر المحدد، كما لا يحق له أن يعيرها بدوره لغيره أو يمكن غيره من الانتفاع بها .

- الالتزام بالمحافظة على الشيء المعار بنفس القدر الذي يبذله في المحافظة على ماله الخاص.

- لا يجوز استرداد المصروفات التي أنفقها لاستعمال الشيء المعار .

- الالتزام برد الشيء المعار بنفس الحالة التي أخذه بها[2] .

3) عقد العارية في الشريعة الإسلامية :

عَرَّفها المالكية بأنها تمليك منافع العين بغير عوض[3]، أو إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض [4].

1- القانون المدني الجزائري: (المواد من 539 إلى 541).

2- القانون المدني الجزائري: (المواد من 542 إلى 545).

3- صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني، مرجع سابق، ص561

4- سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص239.

- أركان عقد العارية في الشريعة الإسلامية :

أ- المعير: وهو رَبُّ العارية و مالك المنفعة بلا حجر عليه، و يشترط أن يكون بالغا عاقلا مالكا للمنفعة أي أهلا للتبرع، غير محجوز عليه و تصح من مكتريها و مستعيرها ولا تصح من السفيه و الصبي والرقيق و لو كان مأذونا له في التجارة [1].

ب- المستعير: وهو المنتفع من العارية، ويشترط فيه أن يكون ممن يجوز شرعا انتفاعه بالعارية إذ يصح إعارة المصحف للكافر، أو الغلام المسلم لخدمة الكافر [2] .

ج- المعار (العارية) : وهي العين المعارة المطلوب بمنفعتها، ويشترط فيها ما يلي:

-أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، فلا تصح إعارة الأشياء القابلة للاستهلاك كالطعام و النقود .

- أن يكون منفعتها مباحة للمستعير فلا تصح إعارة الأم أو الزوجة للاستمتاع بهما ولا آلة لهو للعبث بها[3].

د- الصيغة : هي كل ما يدل على الهبة المنفعة أو تملكها من قول أو فعل من غير عوض، و القول مثل أعزتك أرضي لتزرعها ، أو ثوبي لتلبسه أو سيارتي لتركبها إلى مكان كذا ، والفعل كتقدم كتاب لمن يحتاج إليه للمراجعة بإعطائه إياه دون لفظ[4]، ثم إن قيدت الإعارة بزمن فإنها تلزم لأنها معروف وهو يلزم بالقول و إن لم تقيد بزمن فاللازم ما تعار لمثله [5].

1- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، 712.

2- نصر سلمان وسعد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص283.

3- المرجع نفسه، ص284.

4- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص714.

5- أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ،ج(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص30.

4) خيانة الأمانة في عقد العارية :

عارية الاستعمال هي الأشياء المنقولة التي لا تتعرّض لتلف أو استهلاك ، و ترد إلى صاحبها على الحالة التي سُلّمت بها يوم الإعارة ، فالمستعير له الحيازة الناقصة ، وهي لا تُخَوِّل له حق التصرف في الشيء، وعند التصرف فيه و العبث به بالتبديد والاختلاس فإنه قد يكون ارتكب جريمة خيانة أمانة[1]، ويرتكب المستعر جريمة الخيانة إذا أنكر العارية أصلا، وكذلك إذا رفض إعادتها بعد انتهاء الأجل المتفق عليه وكذالك إذا تصرف فيها تصرف المالك الحائز لها حيازة دائمة[2] .

سادساً :عقد العمل بأجرة أو بغير أجرة

ويقصد به تسلم شيئاً للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره ، وقد يكون العمل بمقابل فكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي تسلم سيارة لإصلاحها، وقد يكون العمل دون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديقه، وفي الحالتين يقع العامل الأجير أو المتبرع تحت المادة 376 من قانون العقوبات إذا اختلس الشيء الذي اؤتمن عليه سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط [3]. ويتسلم الآخر أو المتبرع أشياء بمناسبة عملهم أو تكون في متناولهم ووصولهم إلى ذلك ما كان ليتم لولا الثقة التي حظوا بها بمناسبة أعمالهم ، فإذا امتدت يد أحدهم إلى تلك الأموال بالاختلاس أو التبديد يرتكب جريمة خيانة أمانة [4].

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص243.

2- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص116.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص351.

4- منصور رحماني، مرجع سابق، ص116.

ومن أمثلة خيانة الأمانة ما يلي :

-أن يقوم صاحب المطحنة بالاستحواذ على جزء من القمح المسام إليه قصد طحنه .

-أن يقوم الخياط بالاستحواذ على جزء من القماش المسلم إليه قصد خياطة بذلة أو معطف.
-أن يقوم الميكانيكي بنزع قطع غيار من سيارة سلمت إليه قصد إصلاحها ووضع مكانها أخرى قديمة[1].

نستنتج مما سبق أن قيام جريمة خيانة الأمانة يستوجب وجود تسليم سابق للمنقول، ويكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن جريمة خيانة الأمانة تشتبه مع بعض الجرائم الأخرى التي تقع على المال كالسرقة والنصب والاختلاس .

1- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 239،240.

المبحث الثاني:

تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم الأخرى

سأتطرَّق في هذا المبحث إلى تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها وهي السرقة والاختلاس والنصب ، كما سأتطرَّق إلى الجرائم الملحقة بها وهي في خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، وجريمة استغلال قاصر، واختلاس الأوراق المقدمة إلى المحكمة أثناء المنازعة .

المطلب الأول : الجرائم المشابهة لجريمة خيانة الأمانة

المطلب الثاني : الجرائم الملحقة لجريمة خيانة الأمانة

المطلب الأول: الجرائم المشابهة لجريمة خيانة الأمانة

سأتطرَّق في هذا المطلب إلى تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها وهي السرقة والاختلاس والنصب

الفرع الأول: جريمة السرقة

أولا- مفهوم جريمة السرقة:

1- تعريف السرقة لغة: هي أخذ الشيء من الغير خفية، قال ابن منظور والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب، فإن منع مما في يده فهو غاصب[1].قال تعالى﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

ويقال سرق منه الشيء سرقا وسرقة، واسترقه أي جاء إلى مستترا فأخذ مالا لغير، والاسم السرقة[3].

2- تعريف السرقة في الاصطلاح الشرعي: عرَّفها المالكية فقالوا هي(أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه وأجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع)[4].

وعرفها الشافعية(بأنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط)[5].

كما عرفها الحنابلة بأنها (أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء)[6]. والحنفية بأنها (أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المُتَمَوَّل للغير من حرز بلا شبهة)[7].

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص55.

2- سورة النساء، الآية 38

3- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج3، ص253.

4- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، مرجع سابق، ج2، ص445.

5- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.ج4(ط:1:بيروت: دار الكتب العلمية،1994م)، ص158.

6- محمد بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج 4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1982م)، ص 77

7- محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين.ج 3 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 2000م)، ص 265.

3- تعريف السرقة في الاصطلاح القانوني: عَرَّف قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي (كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا)، وقد وصف المُشرّع الجزائري كل فعل اختلاس بأنه سرقة.

ثانيا- أركان جريمة السرقة: لقيام جريمة السرقة يجب توافر عدة أركان وهي:

1- الركن المادي: هو الاختلاس، وهو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه ويقوم على عنصرين:

* **عنصر مادي:** وهو الاستيلاء على الحيازة بنقل الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني.
* **عنصر معنوي:** وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل[1].

2- محل الجريمة: تنص المادة 350 قانون العقوبات على أن السرقة يجب أن تقع على شيء غير مملوك للجاني ويشترط في المحل ثلاثة شروط:

- يجب أن يكون محل السرقة شيئا.
- يجب أن يكون محل السرقة منقولا.
- يجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير[2].

3- القصد الجنائي: لقيام جريمة السرقة يقتضي توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في إدراك الجاني بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون له إرادة التصرف بدون رضا المالك[3].

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني تملك الشيء المختلس.

---

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص247.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- باسم شهاب ،جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص05.

ثالثا: التميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة:

1- أوجه الشبه:

– تشترك جريمة خيانة الأمانة مع السرقة في كونهما يمثلان صورة من صور الاعتداء على مال مملوك للغير[1].

– وتشتركان في كون الجريمتين لا تقعان إلا على المنقولات من الأموال[2]، وهو محل الجريمة.

– كما تشترك الجريمتان في الطبيعة المادّية لهذه المنقولات[3].

– بالإضافة إلى أن الجاني في الجريمتين يتوفر لديه نفس القصد الجاني الخاص والمتمثل في نية الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير بنية تملكه وحيازته بصفة نهائية[4].

2-أوجه الاختلاف:

– تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في طريقة اختلاس المال المنقول، ففي السرقة يقوم الجاني باختلاس المال المنقول بأخذه دون رضى صاحبه ودون علمه، أما في جريمة خيانة الأمانة فإنها تتمُّ بتسليم المال للجاني وفقا لعقد من عقود الأمانة التي حدّدها القانون على أن يَرُدَّ المال إلى صاحبه بعد ذلك[5].

– كما لا يتوافر الرضا بانتقال المال في جريمة السرقة بخلاف جريمة خيانة الأمانة.

– كما نجد أن السارق يُؤَسِّسُ لنفسه حيازة كاملة، بخلاف خائن الأمانة الذي يتوافر على الحيازة المادية، وارتكاب الجريمة يكون اعتداءًا على الحيازة المعنوية فقط[6].

1- خولة كلفالي، "جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري"،(رسالة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004م، ص26.

2- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص09.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. (ط:2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، 1988)، ص137.

4- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات. (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م)، ص137.

5- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

6- باسم شهاب ،جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص135.

– كما تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في معرفة الجاني وتحديده، ففي خيانة الأمانة يكون الجاني شخصًا محددًا ومعروفًا وهو المؤتمن، أما في جريمة السرقة فلابد من إجراء تحقيق للوصول إلى الجاني ومعرفته[1].

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

أولا– مفهوم جريمة الاختلاس:

1– تعريف الاختلاس لغة: من خلس، خلست الشيء واختلسه إذا استلبه، والتخالس هو التسالب[2]، وذكر في المعجم الوسيط، خلس الشيء خلسا استلبه في نهزة ومخاتلة[3].

2– تعريف الاختلاس في الاصطلاح الشرعي: هو أخذ الشيء بسرعة واختطافه وعن طريق المخاتلة والانتهاز[4].

وفرق الفقهاء المالكية بين المختلس والسارق بأن السارق يأتي خفية ويذهب خفية، أما المختلس فيأتي خفية ويذهب جهرة[5]. أما عند الحنفية فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أنه يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه[6]، والاختلاس عند الحنابلة نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به[7].

---

1 – عبد المحسن بن فهد الحسين ،"خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها"،(رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص55.

2– إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص181.

3– إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. ج1(ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004)، ص249.

4– القاضي عياض المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار.ج1(لا.ط؛ تونس: المكتبة العتيقة، د.ت)، ص239.

5– أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير.ج10(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص303.

6– محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص94.

7– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج9، ص3036 .

3- تعريف الاختلاس في الاصطلاح القانوني: هو (كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة)[1].

ويختلف مدلول الاختلاس في المادتين 29 و41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]عن مدلول في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات.

ثانيا- أركان جريمة الاختلاس

1)- الركن المفترض: ينظر إلى الركن المفترض في جريمة الاختلاس من جانب صفة الجاني الموضوعة تحت حراسته الأموال، لأن هذه الجريمة تقتضي أن تتوافر صفة في الجاني وهذا حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري « يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي... ويتعرض كذلك... كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام..»[3].

2)- الركن المادي: إن الركن المادي هو ذلك العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة المشروع إلى حالة الوجود اليقيني، ويتمثل في القيام بالفعل المحظور من قبل القانون الجزائي، إذ يعد العنصر المادي ضمانة لتحقيق العدل[4]، وبمطابقة مفهوم الركن المادي على على جريمة الاختلاس نجد أنه عبارة عن سلوك إجرامي يأخذ شكل اختلاس لأموال أو أوراق أو سندات تكون قد وجدت بحوزة الجاني أو بمقتضى وظيفته، والتصرف فيه تصرف المالك[5]،

---

1 - منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص85.

2- القانون رقم 15 - 11 مؤرخ في2 رمضان عام 1432 الموافق لـ 2 غشت سنة 2011 م المعدل والمتمم للأمر رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006م والمتضمن: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44،السنة 48، 10 غشت 2011م).

3- منصور رحماني، مرجع سابق، ص88.

4- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام.(لا.ط؛الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر،2000م)، ص61.

5- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص.(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1982)، ص249.

ويأخذ الركن المادي 4 صور وهي:

أ- **الاختلاس:** تعني مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وهذا بتحويل الحيازة من حيازة ناقصة أو مؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة، مما يعني أخذ المتهم للمال الذي بين يديه بحكم وظيفته دون علم مالكه بقصد تملكه والاستيلاء عليه نهائيا[1].

ب- تبديد الأموال: ويعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه ويمكن اعتباره فعلا ماديًا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو بيعه أو إتلافه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق.

ج- تحويل الأموال: وهو كل تصرف من المتهم من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى الاعتداء على ملكية المال أو الشيء المحول، وأن يكشف عن نيته في تمليك هذا المال أو الشيء الموجود تحت يده بمقتضى وظيفته[2].

د- احتجاز الأموال دون وجه حق: قد يلجأ الجاني لاحتجاز الأموال دون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أُعِدَّ المال لخدمتها، ليس احتجاز المال اختلاسا له إذا أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي[3].

3)- محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة طبقا للمادة 119 من قانون العقوبات في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، ويشترك في ذلك كل من القطاعين العام والخاص طبقا للمادتين 29 و41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م)، ص93.

2- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة. (ط:5؛ الجزائر: دار هومة، 2009م)، ص152.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص93.

4)- الركن المعنوي: تقتضي جريمة الاختلاس توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ويتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال مع علمه بأنه مملوك للغير، وعليه لا يتوافر القصد الجنائي العام إذا فقد الموظف الشيء الذي يحوزه بسبب إهماله أو تصرف فيه جهلا منه بأنه سُلِّم له بمقتضى وظيفة أو بسببها[1].

ويتحقق القصد الخاص بانصراف نية الجاني إلى إضافة الشيء إلى ملكيته، أي التصرف فيه تصرف المالك فإذا انتفى القصد الخاص فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس[2].

ثالثا- التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاختلاس:

1- أوجه الشبه:

- تشترك جريمة خيانة الأمانة مع جريمة الاختلاس في شكل حيازة المال لأن يد الجاني في كل من الجريمتين يد أمانة، وحيازته للمال ناقصة.
- تتحقق الجريمتان بالاستيلاء على مال الغير دون رضاه، وقد سلم المال للجاني عن طيب خاطر[3].
- وتشترك الجريمتان في محل الجريمة، فالمحل يكون مالاً منقولاً مملوكا للغير.
- تتم الجريمتان بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، ولذلك لا يتصور الشروع في أي منهما[4].

1- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون الجزائري- القسم الخاص-. (ط:1؛الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985م)، ص64.

2- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص95.

3- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص138.

4- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 86.

2- أوجه الاختلاف:

- تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الاختلاس في صفة الجاني، فجريمة الاختلاس لا تقع إلا من موظف حكومي أو من في حكمه، أما جريمة خيانة الأمانة فتقع من موظف أو من غيره[1].

- سبب حيازة المال محل الجريمة، تسليم المال في خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الأمانة المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات، في حين يكون تسليم المال إلى المختلس بحكم الصفة الوظيفية التي يتمتع بها كي يستعمله في الأغراض التي سلم له من أجلها أو لكي يحتفظ به بحكم ما يتمتع به صفة وظيفية.

- المصلحة المَحميّة في جريمة الاختلاس هي المحافظة على أموال المؤسسات أو المصالح التي يهدف نشاطها للنفع العام، بينما نجد أن المصلحة المحميّة في جريمة خيانة الأمانة هي المحافظة على أموال الأفراد والهيئات الخاصة[2].

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 86.

2- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص138.

الفرع الثالث: جريمة الاحتيال (النصب)

أولا- مفهوم جريمة الاحتيال

1- **تعريف الاحتيال لغة:** أصل الاحتيال من الحول والحيلة، والتّحايل الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف[1]، وقيل الحيلة تعني الحذق في تدبر الأمور، واحتال طلب الحيلة، وعلى هذا فالاحتيال هو اللجوء إلى الحيلة[2].

2- تعريف الاحتيال في الاصطلاح الشرعي: الحِيَلُ (هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة)[3].

وغلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة[4].

3- تعريف الاحتيال في الاصطلاح القانوني: عرفت جريمة الاحتيال في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري كما ما يلي:

((كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات... أو شرع في ذلك باحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو الخشية من وقوع شيء منها...)) .

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج4، ص363.

2- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية،2000م)، ص157

3- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات. ج4(لا.ط: بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، د.ت)، ص201.

4- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين.ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل ، 1973م)، ص188.

نخلص من هذه المادة أن جريمة الاحتيال من الجرائم المادية التي يعتدي فيها الجاني على أموال الغير بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يتحايل على المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه.

ثانيا: أركان جريمة الاحتيال: لقيام جريمة الاحتيال يجب توافر عدة أركان وهي:

1) الركن المادي: طبقا للمادة 372 ق ع يتكون الركن المادي من 3 عناصر هي:

أ- **استعمال الوسائل التدليسية:** لا يتم التدليس إلا إذا استعمل الجاني طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 من قانون العقوبات على سبيل الحصر وهي:

*استعمال أسماء أو صفات كاذبة.

*استعمال مناورات احتيالية[1].

ب-الاستيلاء على المال الغير: تتم جريمة الاحتيال إذا تمكن المتهم من أخذ واستلام مال الضحية الذي سلم إليه طواعية وبكل رضاء متأثرا بإحدى وسائل النصب والتدليس[2].

ولقد عرفت المادة 372 ق ع محل الجريمة بأنه الأموال والمنقولات والسندات والأوراق المادية والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزامات.

ج- **العلاقة السببية بين التدليس وسلب مال الغير:** يشترط لقيام جريمة الاحتيال أن تكون هناك رابطة سببية بين الوسائل التدليسية التي استعملها الجاني وتسليم محل الجريمة وهذا بمقتضى أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس، ويجب أيضا أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها[3].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص304.

2- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص96.

3- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص314.

2)- الركن المعنوي: لا تتحقق جريمة النصب والاحتيال إلا بقيام الجاني بالفعل عن رَوِيّة وعلم وإرادة قصد تحقيق نتائج الفعل المادي، ويستقي قاضي الموضوع اقتناعه بالركن المعنوي من خلال الفعل المادي الاحتيالي، ولا يعتد بالباعث الدافع للجريمة [1].

ويتمثل القصد الخاص في نية المتهم الاستيلاء على مال الغير، أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مداعبته أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة[2].

ثالثا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاحتيال:

1- أوجه الشبه:

- تشترك جريمة خيانة الأمانة مع جريمة الاحتيال في أنهما يقعان على مال منقول حيث يتم نقل حيازة المال من مالكه الأصلي إلى المتهم.

- كما تشتركان في وجود تسليم إرادي للمال من الضحية إلى المتهم[3].

- موضوع الحق المعتدي عليه في كلا الجريمتين هو الأموال، والثقة بين الأمين والمؤتمن في جريمة خيانة الأمانة، وثقة الضحية في الجاني بالنسبة لجريمة النصب[4].

- وتشترك الجريمتان في كون الجاني معروفًا ولا مجال للتحقيق لمعرفة والبحث عنه.

2- أوجه الاختلاف:

- تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الاحتيال في طريقة الاستيلاء على المال، ففي جريمة النصب يتم الاستيلاء على الحيازة بطريقة الغش والحيلة مما يؤدي بالمجني عليه إلى تسليم ماله[5]، أما في جريمة خيانة الأمانة فتنتقل حيازة ذلك المال إلى الجاني بإرادة المجني عليه وبناء على عقد من عقود الأمانة التي يحددها القانون[6].

1- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري.(ط:3؛ الجزائر، دار هومه،2006م)، ص218

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص304.

3- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص221.

4- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص108.

5- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص09.

6- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص137.

– التسليم في خيانة الأمانة يكون سابقا على السلوك الإجرامي الصادر من المؤتمن، أما في جريمة النصب فإن التسليم يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي استخدمه الجاني مما أدى إلى خداع المجني عليه[1].

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة لجريمة خيانة الأمانة

ويتعلق الأمر بثلاثة جرائم سأتطرق إليها في دراستي وهي: جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، سرقة المستندات المقدمة للمحكمة، استغلال القاصر.

الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض:

أولا– تعريف التوقيع على بياض: هو (إمضاء شخص أو ختمه ورقة على بياض تاركا مسافة بيضاء لاستخدامها في أمر معين بالاتفاق مع شخص آخر)[2].

ويعرّف بأنه (توقيع شخص على ورقة بيضاء وتسليمها لآخر ليملأ الفراغ الذي فوق التوقيع بما يريده صاحب التوقيع من تعاقد أو إقرار)[3].

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 381 من قانون العقوبات (كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورًا التزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص المُوَقِّع أو ذمّته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1000 إلى 50000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر،

1 – باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص127.

2–هرجه مصطفى مجدي، جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة بها.(ط:7؛القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 2002م)، ص151.

3– مصطفى حسني، جريمة خيانة الأمانة في القضاء والفقه، مرجع سابق، ص112.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا أو يعاقب بهذا الوصف).

وأفعال الجاني في هذه الجريمة لا تختلف عن أفعاله في جريمة التزوير، والربط بينهما هو تغيير الحقائق الواردة في الورقة بشكل كلي أو جزئي، كما تتفق هذه الجريمة أيضا مع جريمة خيانة الأمانة في عنصر التسليم والاستلام، فالجاني يكون قد سلم الورقة مسبقا من أجل وضع معلومات متفق عليها ولو عرفيا مع الموقع[1].

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر مجموعة من العناصر التي تكون الركن المادي للجريمة إضافة إلى الركن المعنوي.

1) **الركن المادي للجريمة:** ويتألف من عدة عناصر بعضها يتعلق بالورقة وبعضها الآخر يتعلق بفعل الجاني، وتلك العناصر هي:

أ- **أن تكون الورقة موقعة على بياض:** ولا فرق بين أن تكون الورقة فارغة تماما من الكتابة أو بها كتابة مع وجود فراغات تركت من أجل أن تملأ لاحقا[2]، أما إذا انتهزها الجاني بكتابة ضارة، فمثل هذا الفعل يعد تزويرا كما يستفاد ذلك من القانون الفرنسي.

ب- تسليم الورقة إلى الجاني على سبيل الأمانة: يجب أن تكون الورقة البيضاء المُوقّع عليها قد سُلِّمت إلى الجاني على سبيل الأمانة لأمر ما، سواء سلّمها له صاحب التوقيع بنفسه أو بواسطة نائب عنه وسواء كان التوقيع والتسليم على سبيل الأمانة عن رضا

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ، مرجع سابق، ص 130.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

صحيح من جانب المعني عليه، أو كان ذلك نتيجةً لتدليس لجأ إليه الجاني، المهم أن يكون تسليم الورقة ذات التوقيع إلى الجاني على سبيل الأمانة[1]، فإذا حصل الجاني على الورقة بغير طرق التسليم سواء بالاختلاس أو بالغصب أو النهب فإنه لا يُحاكَم إذا غَيَّرَ فيها إلا على جريمة التزوير لأنه لم يؤتمن على هذه الورقة[2].

ج- **فعل الخيانة:** ويعتبر الركن المادي للجريمة، أي أن الجاني قد خالف ما تم الاتفاق عليه بشأن الورقة، فكل ما يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر على نفس صاحب التّوقيع أو على ماله أو يكون من شأنها الإضرار به، سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، محققا أو محتملا فقط[3].

ولا يشترط أن تكون كل البيانات التي سطرها الجاني مخالفة لما اتفق عليه بل يكفي أن يكون بعضها مخالفا ولو كان البعض الآخر صحيحا مادامت البيانات المخالفة تعود بالضرر على صاحب التوقيع[4].

2) **الركن المعنوي:** يتألف الركن المعنوي في هذه الجريمة من عنصري العلم والإرادة، والعلم يعني معرفة الجاني أنّ ما يدونه على الورقة المسلمة إليه هو مخالف لما يريده صاحب التوقيع، وأنّ ما يكتبه من شأنه تعريض صاحب التوقيع للخطر سواء في شخصه أو في ماله وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا[5]، ولا يشترط أن يكون العلم بالضرر واقعيا أو فعليًّا، بل يكفي أن يكون علما فرضيًّا.

1- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص239.

2- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 131.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص360.

4- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص240.

5- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 133.

ويجب أن يكون القصد الجاني متوافرا وقت التحرير[1]، ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص فلا يتطلب قيام الجريمة انصراف نية الجاني إلى استعمال الورقة ضد صالح من وقع أو ختم عليها[2].

3) العقوبات: رصد المشرِّع الجزائري لهذه الجريمة العقوبات أصلية أخرى تكميلية وهي:

أ- **العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 381 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة 1000 إلى 50000 دج.

ب- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من حقوق الوطنية الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأقل.

الفرع الثاني: سرقة المسندات المقدمة إلى المحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

أولا- تعريف السرقة:

هي (أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه وأجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع)[3].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة سرقة المستندات في المادة 382 من قانون العقوبات (كل من قدم سندات أو أوراقا أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج)، وجاء النص على هذه الجريمة خدمة للعدالة، لأن السلوك الإجرامي فيها يخالف المتعارف عليه في جريمتي الاختلاس والسرقة حيث يجب أن

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص553.

2- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص214.

3- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، مرجع سابق، ص479.

يكون المال المختلس فيهما مملوكا للغير، وتسقط الجريمة إذا كان المال المختلس مملوكا للمتهم، أما في هذه الجريمة فالمتهم يختلس شيئا مملوكا له في الأصل وإنما اعتبر القانون ما يقدمه المتهم للمحكمة في منازعة له أو لغيره مملوكا للعدالة بمجرد تقديمه إياه للمحكمة[1].

حيث رسم المُشرّع في المادة 382 من قانون العقوبات حدود النص ضمن المنازعة القضائية وبغض النظر عن طبيعة واختصاص المحكمة ودرجتها، أو منازعة إدارية في إشارة على ما يبدو إلى اللجان التأديبية وسواها من لجان تسوية الأوضاع وربما التحكيم، ويمكن إدراج هذه الجريمة ضمن جرائم إعاقة سير العدالة بحرمان الخصم الآخر من الوصول لحقه أو تأخير الوصول إليه[2].

ثانيا- أركان جريمة سرقة المستندات:

1) الركن المادي للجريمة: ويتألف من عدة عناصر بعضها يتعلق بالمستند أو الورقة موضوع الجريمة، وبعضها الآخر يتعلق بفعل الجاني، وهذه العناصر هي:

أ- **محل الجريمة:** محل السرقة محدد حصرًا بالسندات والأوراق والمذكرات، وتحت أي مما ذُكِر نجد مجموعة من المحرّرات سواء كانت أصلية أو منسوخة، صادرة عن المختلس أم عن سواه، بل ولو كانت مزورة، وقد يكون التزوير الواقع في المحرّر هو السبب الذي يدفع بالمختلس إلى الإقدام على فعله[3]، ويدخل في ذلك جميع الأوراق التي يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية ومن ذلك المذكّرات وتقارير الخبراء الاستشاريين وما إليها[4].

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 133.

2- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص164 .

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص251.

ويجب أن تكون للورقة فائدة، والنص ينطبق مهما كانت ضآلة هذه الفائدة، غير أنه لا ينطبق إذا كان المودع شيئا آخر غير الأوراق[1].

ب- **تقديم الأوراق للمحكمة أثناء تحقيق دعوى:** يجب أن يكون الجاني قد قدَّم الورقة أو سلّمها للمحكمة، كما يجب أن تكون هناك دعوى قائمة أمام محكمة قضائية، سواء كانت محكمة جنائية أو مدنية أو تجارية، أو كانت محكمة أحوال شخصية أو محكمة إدارية، أما إذا كانت الخصوصية أمام لجنة إدارية فإن نص المادة لا ينطبق[2]، ولا يشترط أن تقدم الورقة أثناء الجلسة للقاضي يدا بيد فيصح تقديمها لكتابة الضبط أو للقاضي في غير الجلسة ويسري النص على اختلاس الأوراق التي تُسَلّم للشرطة أو للنيابة أو القاضي التحقيق أو السلطات الإدارية، فالنص صريح في وجوب تقديم الورقة في منازعة إدارية أو قضائية.

ج- **الفعل المادي:** يأخذ الفعل المادي صورتين : الاختلاس، الامتناع عن إعادة التقديم

1- الاختلاس: ويقصد به استيلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته ويجب أن يقع الاختلاس من مقدم الورقة، فإذا وقع من الخصم الآخر أو من شخص أجنبي فالفعل يعد سرقة عادية إذا توافرت شروطها، وإذا وقع الاختلاس من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية فإنه يعاقب بناء على نص المادة 1200 أو المادة 379 من قانون العقوبات[3].

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 134.

2- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص251.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص364.

2- الامتناع عن إعادة تقديم الورقة: ويقصد به الحالة التي يقدم فيها الجاني ورقة أو سندًا إلى المحكمة، فتردّها له بعد الاطّلاع عليها أو إطلاع خصومه عليها، وعندما تطلب منه إعادة تقديمها يمتنع عن ذلك[1].

2) القصد الجنائي: ويراد به أن يقصد الجاني إبعاد الورقة من ملف القضية وعدم إفادة الخصم منها، فإذا لم يقصد ذلك بأن كان يعتقد أن الورقة لا فائدة منها أو استولى عليها للاطّلاع ثم فقدت منه بإهمال أو بحادث قهري فلا عقاب عليه[2].

3) العقوبات:

يعاقب على جريمة سرقة المستندات المقدمة إلى المحكمة بنص المادة 382 ق ع بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج.

ويجوز للمحكمة الجزائية التي وقع السلوك الإجرامي بجلستها سواء بالاختلاس أو الامتناع أن تعاملها معاملة جرائم الجلسات[3]، وفقا للمواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية[4] .

1- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- عبد الحميد المنشاري، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص252.

3- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 135.

4- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير 2011م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 12،السنة 48، 23 فيفري 2011م).

الفرع الثالث: جريمة استغلال قاصر

أولا: تعريف استغلال القاصر

أ- **الاستغلال لغة:** مصدرٌ فعله استغل. طَلَبُ الغلة، والغلَّةُ هي كل شئ يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك ، واستغل المستغلات أخذ غلتها [1].

أو هي (استخدام شخص وسيلة لمأرب، استفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه لهضم حق أو جني ربح غير عادل)[2].

ب- تعريف القاصر: هو كل شخص ذكرًا كان أو أنثى لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد في المادة 43 ق المدني وهو 19 سنة كاملة.

وتعرف المادة 380 من قانون العقوبات جريمة استغلال القاصر(كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه، ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أيه تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 15000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر).

1- الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج30، ص121.

2- حموي صبحي، المنجد في اللغة المعاصرة، (لا.ط: القاهرة: دار المشرق، 2000م)، ص221.

ويقصد بهذه الجريمة حماية القاصرين من شرَّ مَن يستغلون ضعفهم واحتياجهم، وتأتي هذه الحماية لتدعيم حماية القانون المدني الذي جعل مثل هذا الفعل سببا من أسباب بطلان التعاقد[1].

ثانيا- أركان جريمة استغلال القاصر: تتكون هذه الجريمة من الركن المادي والركن المعنوي

1) **الركن المادي للجريمة:** ويتألف من عدة عناصر بعضها يتعلق بصفة المجني عليه وبعضها الآخر يتعلق بفعل الجاني وتلك العناصر هي:

أ- **قصور المجني عليه:** والقاصر هو كل فرد سواء كان ذكرا أو أنثى لم يبلغ التاسعة عشر من العمر يوم قيام فعل الاستغلال. وكل قصور غير مرتبط بالسن لا يؤخذ به على غرار السفيه والمحجور عليه والمجنون وغير ذلك من القصر[2].

ب- الاستغلال: يجب أن يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك أو ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة ولقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك[3].

ولا يُعتَدُّ برضى القاصر فجريمة الاستغلال تقع برضاه فإذا لم يكن راضيا فتكون الجريمة سرقة لا مجرد استغلال، والقانون يعاقب على الجريمتين[4].

1- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص365.
2- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 127.
3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص367.
4- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 128.

ج- الضرر: نص عليه القانون صراحة في المادة 380 فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر، ولتقدير الضرر ينظر إلى وقت التعاقد فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك مما يؤدي إلى محو الضرر أو غنم للقاصر، كما لا تنتفي الجريمة بكون القاصر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد فاحتمال عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة وفي هذا ما يكفي لتوفير شرط الضرر[1].

2) الركن المعنوي: يتوافر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الفعل عالما بظروفه قاصدا الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو غيره، لذلك يجب أن يكون المتهم عالما بقصور وسن المجني عليه، فإذا ثبت أنه تحرى عن ذلك وأخطأ التقدير لأسباب معقولة بحيث ظنه راشدا والحال أنه قاصر لا يرتكب الجريمة[2].

العقوبات: يعاقب المادة 380 على جريمة استغلال القاصر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج.

وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100 إلى 15000دج، وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 140، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، أما الشروع فلا عقاب عليه لعدم النص في المادة 380 من قانون العقوبات [3].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص367.

2- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 128.

3- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص368.

الفصل الثاني

أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبات المقررة لها

وأتناول فيه مبحثين

المبحث الأول : أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والقانون

المبحث الثاني: العقوبات والجزاء.

المبحث الأول :

أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة و القانون

سأتطرّق في هذا المبحث إلى أركان جريمة خيانة الأمانة لبيان عناصر الجريمة في الشريعة والقانون الجزائري، حيث أُبَيِّن فيه الركن الشرعي ونصوصه، والركن المادي وعناصره، والركن المعنوي وقصديه العام والخاص في ثلاث مطالب:

المطلب الأول : الركن الشرعي

المطلب الثاني : الركن المادي

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المطلب الأول : الركن الشرعي

وأتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الركن الشرعي والنص المجرّم لجريمة خيانة الأمانة

الفرع الأول : تعريف الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي من العناصر المهمة جداً في تحديد الجريمة أو الفعل المُجرَّم، إذ أن عدم توافر هذا الركن يجعل الفعل في نطاق الأفعال المباحة أصلاً .

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل بشرط [1] ، وهذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل بشرط أن لا يكون هناك سبب من أسباب الإباحة[2]، وتقتضي القاعة الأصولية أنَه (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص)[3] ويعني ذلك أن أفعال الشخص المكلّف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها مُحرّمة مادام لم يرد نص بتحريمها .

وقد نص قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه على ما يلي ((لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)) .

1- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام.(لا.ط؛ الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1999)، ص33.

2- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري والأحكام العامة للجريمة.(ط:2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976م)، ص101.

3- علي بن محمد بن سالم الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،.ج1(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 130 .

ولكي يوصف الفعل بعدم المشروعية لا بد أن يخضع لنص التجريم، وأن لا يكون من نطاق أسباب الإباحة، وبعبارة أخرى أن لا يرتكب الفعل الخاضع لنص التجريم في حالة من حالات الإباحة[1]، وبذلك تدخل أسباب الإباحة باعتبارها الجانب السلبي في ركن المشروعية أي الجانب الذي ينبغي تقديمه لتحقيق صفة عدم المشروعية في الفعل المرتكب [2].

- **عناصر قيام الركن الشرعي :** يقوم الركن الشرعي على عنصرين هما :

1 - خضوع الفعل و مطابقته للنموذج الوارد في نص التجريم :

وهو النص القانوني الوارد في قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له، ويجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب (المادة1 ق ع) ذلك أن نص التجريم يضع النماذج التشريعية، والمجرمة للأفعال التي تضر المصالح الاجتماعية للمواد حمايتها جنائياً، والتي يعد الاعتداء عليها جريمة جنائية ، ولهذا ينبغي لتوفر عدم المشروعية في الفعل أن يحتوي على كافة العناصر التي يحتويها نص التجريم لقيام الجريمة وهو بذلك عنصر إيجابي مراده أن يتطابق الفعل الواقعي مع النموذج التشريعي للجريمة [3].

1- أسباب الإباحة نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري في المادة 39 منه وهي: ما أمر به القانون، ما أذن به القانون، حالة الدفاع الشرعي (الضرورة).

2- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص36.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة:

يعتبر عنصرا يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة، و يفترض في الأصل خضوع الفعل لنص التجريم واكتسابه ابتداءً صفةً غير مشروعة، ولكن يترتّب على هذا السبب إخراج الفعل من نطاق التجريم ، فيتحوّل الفعل عندئذ إلى فعل مشروع، تنتفي عنه الصفة غير المشروعة، لذلك فإن علة التجريم وهي حماية حق أو مصلحة ، وعلة الإباحة وهي انتفاء علة التجريم مرتبطتان[1] .

الفرع الثاني: النص المجرم لجريمة خيانة الأمانة :

لقد سعت الشريعة الإسلامية لاستئصال شأفة الجريمة من المجتمع بكل الوسائل التي تتلاءم مع حال وصفة كل الجريمة ، فالعقوبة تتناسب مع جسامة الفعل ، لذلك فقد شملت الشريعة على العديد من الأدلة التي تحذر من خيانة الأمانة و تنهي عنها بصفة قاطعة و منها :

1 . من القرآن الكريم :

- قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[2]

- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]

- قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾[1]

1- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص139.

2- سورة النساء: الآية 58.

3- سورة الأنفال: الآية 27

يتضح من الآيات السابقة تجريم خيانة الأمانة باعتبارها من الجرائم التي تؤثر سلبا على أفراد المجتمع الإسلامي بنشر الفساد بينهم من خلال زعزعة الثقة ، فقد اعتبر الله ﷻ خيانة الأمانة مرادفاً لخيانة الله و الرسولﷺ ، وساوى بينهما في المعصية لأمر الله ﷻ ولأمر رسول الله ﷺ.

2 . من السنة النبوية الشريفة :

تشتمل الأحاديث النبوية الشريفة على العديد من التوجيهات التي تحذر من خيانة الأمانة و تنهى عنها بصورة قطعية و منها :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ { أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا اؤتمن خان و إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر }[2]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ { آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب و إذا وعد أخلف و إذا اؤتمن خان }[3]

- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال { القتال في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة ، يُؤتى بصاحب الأمانة فيقال له : أدِّ أمانتك فيقول : أنا يا رب وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقال : أدِّ أمانتك فيقول : أنا يا رب وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول سبحانه وتعالى اذهبوا به إلى الهاوية فيهوى فيها حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها هناك كهيئتها فيحملها و يضعها على عاتقه فيصعد بها إلى شفير جهنم حتى إذا رأى أنه خرج زلّت رِجله فهوى في

1- سورة البقرة: الآية 283

2- الإمام البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب(علامة المنافق)، حديث رقم34، ص124

3- المرجع نفسه، كتاب الإيمان، باب(علامة المنافق)، حديث رقم33، ص124

إثرها أبد الآبدين؛ قال: والأمانة في الصلاة والصوم والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشياء عدها وأشد ذلك الودائع [1].

يتضح من الأحاديث السابقة تجريم خيانة الأمانة ، فهي من ضمن خصال المنافقين الذين توعدهم الله بالخزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، لأن الخيانة تؤدي لانقطاع المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس ونشر الفساد في المجتمع الإسلامي .

3. من القانون الجزائري :

لقد عالج المشرع الجزائري مضمون جريمة الخيانة للأمانة في ظل العقوبات الصادرة بالأمر رقم 66-156 لمؤرخ في 18 صفر 1389 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات و ذلك في نص المادة 376 حيث قررت أنه ((كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود ، أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أي مُحّررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامات أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة ، أو الوديعة أو الوكالة، أو الرهن، أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجرة أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها، أو استعمالها أو استغلالها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها، أو حيازتها بعد ارتكاب الجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 20000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة ، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

1- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، كتاب الأمانات، باب القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1410ه)، ج4، ص323.قال الألباني حديث حسن، (محمد ناصر الدين الألباني،صحيح الترغيب والترهيب، ط:5، الرياض، مكتبة المعارف، د.ت،ج2، ص157).

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 من قانون العقوبات المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية، والسندات، والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية)).

و يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على تجريم خيانة الأمانة و حدد العقوبة المقررة لها .

- المادة 377 من قانون العقوبات((تطبق الإعفاءات و القيود المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية و المنصوص عليها في المادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376))".
- المادة 378 من قانون العقوبات ((يمكن أن تصل مدة إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 20000 دج إذا وقعت الخيانة:

– من شخص لجأ الجمهور قصد الحصول لحسابه الخاص، أو بوصفه مديراً أو مسيراً أو مندوباً عن شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية على تسليم أموال أو قيم مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي .

– من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر قيود، وتتصب على ثمن بيع عقار أو محل تجاري أو بقيمة الاكتتاب، أو شراء أو بيع الأسهم أو حصص لشركات عقارية أو ثمن التنازل على الإيجار عندما مسموحا بذلك التنازل قانوناً .

و يجوز أن تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 376)).

- المادة 376 من قانون العقوبات((إذا ارتكب خيانة الأمانة من قبل قائم على الوظيفة العمومية أو القضائية، أثناء ممارسة لوظائفه بمناسبة ذلك، فالعقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات)).

المطلب الثاني : الركن المادي

وأتطرق فيه أولا إلى عناصر الركن المادي في القانون الجزائري

الفرع الأول- الاختلاس: هو فعل يدل على أن المودع لديه الشيء قصد تغيير نوع الحيازة التي له على ذلك الشيء، من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة و دائمة ، فمن أودع لديه شيء ، فقام ببيعه فهنا يكون قد تصرف في ملك الغير، أي أنه قام باختلاسه، و يلاحظ في هذه الصورة ما يسمى في القوانين الأخرى الكتم، ومفاده أن ينكر المودع لديه ملكية المالك الحقيقي للشيء، وإدعائه بملكيته له دون سند مشروع، و هذا ما نصت عليه المادة 670 من قانون العقوبات الجزائري[1]، و مادام أن هذه الجريمة تقع ضمن أحد عقود الأمانة فإن لفظة الاختلاس مناسبة جداً لفعل ما يقوم به الجاني المؤتمن ، فهو يستغل حيازته للمال الذي أؤتمن عليه، و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على فعل الاختلاس أيضا في جريمتي السرقة والاختلاس، وبمعان غير متطابقة، فهو يعني في السرقة الانتزاع سواء كان خفية أو علنا بالقوة، أما مفهوم جريمة الاختلاس فهو تحويل الأموال من حيازة ناقصة على حيازة كاملة ولا يكون ذلك إلا من موظف[2] .

وتبدو عملية الاختلاس أيضا في قيام المودع إليه الشيء باختلاسه للأشياء الصالحة فيه و استبدالها بأشياء تالفة و الاستفادة بها لصالحه ، كما يُعَدُّ مختلس الشيء من إدّعى أن الشيء المؤتمن عليه سُرِق منه أو هلك في حوزته، أو امتنع هذا الأخير عن ردّ المبالغ المودعة لديه عند طلب صاحبها لردّها إليه أو عند انتفاع الموصي بأمر القاصر بدون مقابل نكون هنا أمام اختلاس تقوم به جريمة خيانة الأمانة[3].

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص279.

2- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص119.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص622.

كما يُعَدُّ مختلسا من أؤتمن على قطعة من القماش فحاكها بدلة له، أو على حجر ثمين فركبه على خاتم و تحلى به، أو على كتاب فجلده و محى اسم صاحبه و كتب عليه اسمه ، أو على متاع فعرضه للبيع أو شرع في بيعه، فكل من فعل ذلك عُدَّ مختلسا لأنه غير حيازته الناقصة إلى كاملة، وأصبحت نظرته له نظرة ملك، ومن هذا ما قضى به من أنه إذا سلمت مجوهرات لشخص لبيعها لحساب أصحابها بفائدة له أو ردّها عينا فادّعى بسرقتها و لم تنطل حيلته فاضطر إلى إظهارها اعتبر مختلسا، لأنه أخفى الأشياء المسلمة إليه بنية امتلاكها وليس من الضروري لتطبيق المادة 341 من قانون العقوبات أن يحصل تبديد الأشياء فعلا، كما أنه إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقي الورثة سنداً بمبلغ ما حرر باسمه لاستعماله في أمر معين فرفع بهذا السند المملوك لجميع الورثة دعوى باسمه هو شخصيا فإنه يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند بنية التملك و يكون مختلسا للسند[1].

1 – عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص84.

الفرع الثاني- التبديد و الاستعمال: وهما صورتان من صور الاختلاس

أولا- التبديد: هو خروج المال من حيازة حائزه (المودع إليه) لبيعه أو إنفاقه أو إعطائه كهبة وهو يختلف عن الاختلاس حيث أن هذا الأخير يتمثل في نية الأمين بتملك الشيء، ويتسع هذا المفهوم ليشمل الإتلاف وهو جعل الشيء المؤتمن عليه غير صالح لأداء المنفعة التي أعد لها، كما يشمل أيضا التمزيق و الكسر أي إعدام ذاتية الشيء كليا أو جزئيا[1]، والتبديد صورة خاصة من صور الاختلاس .

ويكمن الفرق بين الاختلاس والتبديد في أن الاختلاس ضم الشيء إلى ملكه حالة كون الشيء باقيا في حوزته، والتبديد هو ضمّ الشيء إلى ملكه بإخراج الشيء من حوزته و التصرف فيه للغير، وقضت محكمة النقض المصرية بأن التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير و التخلي له عن حيازتها، أما اختلاس الأمانة فإنه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتبار الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك[2] .

و المقصود بالتبديد هو تصرف المودع له في الشيء سواء كان تصرفه ماديا، أو تصرف قانونيا، والتصرف المادي للشيء يعني إعدام الشيء كليا أو جعله غير قادر للاستعمال ، كما لو أحرق المستعير الكتب التي أعيرت له، أو كمن ينقص من قيمة الشيء المؤتمن عليه، ومثال ذلك كمن باع القمح الذي أؤتمن عليه و اشترى بدلاًعنه قمحا أقل منه جودة ، أما التصرف القانوني في الشيء يكون بِبَيْعِه أو رهنه أو إنشاء حق انتفاع عليه[3] .

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص279.

2- رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص-(لا.ط؛ القاهرة: منشأة المعارف، د.ت)، ص ص1260،1259

3- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص633

ويدخل الإتلاف تحت مفهوم الاختلاس، فالأمين الذي يحرق الشيء الذي عليه سوء نية ليس بأقل خيانة من الأمين الذي يبيع هذا الشيء أو يرهنه مع أنه لم يستفد من هذا الإتلاف، ولكن استفادته ليست شرطا لقيام الجريمة[1] .

ثانيا-الاستعمال : نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على (...أو استعمالها أو استغلالها في عمل معين و ذلك إضراراً بمالكها ...) و منه فإن الاستعمال في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بكل فعل يظهر عن الأمين باستخدامه الشيء المودع في حوزته على نحو لا يجوز أن يحدث إلا من مالكه الحقيقي[2]، و مثال ذلك كمن يؤتمن ملابس فيقوم بارتدائها أو إعارتها و بيعها فيكون استعمالها هنا من طرف المؤتمن بنية تملكها[3]، يعدّ استعمالاً تقوم به خيانة الأمانة، كذلك عندما يسلّم مؤلف كتاب لأحد الناشرين للقيام بنشر عدد معين منه ، فيقوم الناشر بطبع عدد يزيد عن العدد المتفق عليه و بيع النسخ الزائدة لحسابه الخاص[4] .

بيد أن الذي لا جدل فيه أن مجرد استعمال المال محل وجه الأمانة لا يعد في ذاته جريمة، ذلك أن القول بأن المقصود بالاستعمال هو مجرد الانتفاع بدون قصد التملك، فمعاقبة المُودَع لديه مثلا إذا استعمل الشيء المودع أو المرهون هو قول لا يمكن التسليم به إذ يخالف الإجماع و يتنافى مع هدف المشرع في تقرير العقاب على جريمة خيانة الأمانة، فالمشرع يرمي فيها كما يرمي في حالة السرقة و النصب إلى حماية الملكية، فهو يعاقب على انتهاك سواء كان ذلك بالانتزاع أو الحيلة أو الخيانة[5] .

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص121.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص633

3- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص164.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص633.

5- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص87.

الفرع الثالث : الضرر

اشترط القانون لقيام الجريمة حصول ضرر من سلوك المتهم سواء أكان محققا أو مُحتملا ، وسواء كان الضرر يسيرا أو جسيما، ماديا أو معنويا، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا جريمة[1]، طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات ((إضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد)) فالضرر الواقع هنا هو النتيجة الإجرامية في جريمة خيانة الأمانة، باعتبار تصرف الجاني اعتداء على الملكية، وعلى الثقة المودعة فيه من طرف المجني عليه[2] .

يتضح مما سبق ذكره أنه يمكن أن يكون حالا أو احتماليا، فيكون احتمالا كل ما كان المتهم موسراً و قادرا بذلك على تعويض كامل للضحية (فلا يهم أن يكون الضرر قابلا للتعويض أم لا)[3]، فالجريمة قائمة حتى لو قام الجاني بتدارك ما أصاب المجني عليه من الضرر، وقام بإصلاحه ورد الشيء أو قيمته ، فهذا لا يعفيه من العقوبة[4]، كذلك لا يشترط أن يكون الضرر ماديا بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبيا كما في تبديد أوراق شخصية أو أشياء ليس لها إلا قيمة تذكارية[5].

وقد يكون الضرر معنويا ومثال ذلك أن يقوم شخص مكلف من قبل مالك الأبقار ببيع الحليب بخلط الماء بالحليب، ويستحوذ على ثمن المقدار الزائد الذي تحصل عليه فلا يوجد ضرر مادي (فوراً) لصاحب الأبقار الذي تحصل على الثمن الذي كان يتمناه، لكن تصرفات خادمه القائم بالبيع تعرضه لفقد ثقة زبائنه فيه[6] .

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص122.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص247.

3- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص245.

4- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص241.

5- المرجع نفسه، ص90.

6- بن شيخ لحسين، مرجع سابق ، ص245.

كما لا يشترط أن يلحق الضرر المالك نفسه، بل يكفي أن يلحق الضرر حائزه حيازة مؤقتة أو من كانت يده عليه يدا عارضة، وهذا هو المقصود بعبارة المادة 376 ق ع ((إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها)) فالمستأجر الذي يبدد شيئا استأجره من المودع لديه مثلا يعد فعله خيانة أمانة، ولو أن الضرر واقع مباشرة على المودع لديه ، ومثله التابع الذي إذا بدد أشياء استلمها من متبوعه على سبيل الأمانة و كانت الأشياء ملكا لشخص آخر[1].

فمفهوم من تقع عليه جريمة خيانة الأمانة يتسع ليشمل المستأجر للشيء ، أو واضع اليد عليه، والمشتري ومن له حق الانتفاع، والمستأجر المستعير، لأن جريمة خيانة الأمانة تقع باغتيال مال الغير[2] .

ولا عقاب على الشروع في جريمة خيانة الأمانة بخلاف ما يحدث مع جرائم أخرى كالنصب والسرقة ولعلّ هذا يعود إلى الطبيعة القانونية التي تميز جريمة الخيانة ، فالمال عادة يكون في حيازة المتهم ويسهل تأويل الشروع لمصلحته ، فالمستعير الذي يعرض العارية للبيع دون بيعها يمكن الإدعاء بأنه إنما فعل دلك لمعرفة ثمنها فحسب، فهو هنا قد شرع في الخيانة و لكن لم يحدث أي ضرر من فعله كما يصعب إثبات النية الإجرامية[3] .

1- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص241.

2- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص282.

3- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص91.

عناصر الركن المادي في الشريعة الإسلامية :

لقيام جريمة خيانة الأمانة يجب توافر عدة شروط أهمها :

1. اليد (الاستيلاء) : يجب أن يكون هناك استيلاء حقيقي من قبل المؤتمن على المال أو المنقول المؤتمن عليه بمعنى أنه وضع يده عليه وضعا مشروعا، و لكنه تحوّل إلى غير مشروع من خلال الاستيلاء عليه بهدف تبديده أو التصرف به أي نحو[1] .

2. التصرف و الاستعمال : يجب أن يقوم المؤتمن بالتصرف في المال و استعماله في غيرها هو مخصوص له، بمعنى التحول إلى يد مخالفة للإذن، أي التحول من يد أمينة إلى يد خائنة مغتصبة مخالفة لما أذن لها التصرف فيه، لأنه يعد من قبيل التصرف في ملك الغير، وقد اتفق الفقهاء على حرمة التصرف بملك الغير دون إذنه[2]، لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]. وقوله صلى الله عليه و سلم (لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)[4]

3. محل الجريمة : وهو حق الغير، ويشتمل الحقوق العينية التي تقع محلا للاستيلاء و التصرف[5]، ولقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة لتوفر المال الذي ترتكب في حقه الجريمة، ويتم الاستيلاء عليه أو تبديده سواء كان مثليا أو عينيا، فإساءة استخدام النقود تتم

1- ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص62.

2- المرجع نفسه، ص65.

3- سورة البقرة: الآية 188.

4- الإمام البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب(في اللقطة)، باب(لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه)،حديث رقم 2392،ج5، ص351.

5- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات.(لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص508.

بإنفاقها، أما غير النقود فإساءة استخدامها وخيانة أمانتها تتم عن طريق بيعها أو هبتها أو استهلاكها أو حتى توجيهها خلاف للغرض المحدد لها من قبل مالكها[1] .

يتضح مما سبق أن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية يتحقق بقيام المؤمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالاستيلاء أو التبديد أو الاختلاس للشيء ، سواء كان مالا مثليا أو عينيا سبق أن تسلمه بطريقة مشروعة من مالكه، وهذا يتطلب توفر المحل ومن ثم الاستيلاء وضع اليد عليه وإساءة التصرف فيه بما يخالف رغبة المالك .

المطلب الثالث : الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة توافر القصدين العام والخاص

الفرع الأول- القصد الجنائي العام : هو اتجاه إرادة الجاني و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بعلم و إدراك حقيقي، أي اتجاه إرادة المتهم إلى تغيير نوع الحيازة أو تبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها[2] .

و يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما : العلم والإرادة .

1.العلم : يتطلب القصد العام علم المتهم بأن الشيء ليس مملوكا له، وإنما هو مملوك لغيره، وأن حيازته لذلك المال هي حيازة مؤقتة، بناء على عقد من عقود الأمانة، فإذا كان اعتقد أنه مالك المال فلا جريمة[3]، وعندما يقوم شخص بالتصرف في مال غيره و هو مختلط مع ماله دون علمه به فإنه يكون انتقاء للقصد الجنائي، ومنه على المتهم أن يكون

1- فاروق الكيلاني، جرائم الأموال.(لا.ط؛ بيروت:مؤسسة الرسالة، 2004م)، ص493.

2- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص121.

3- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص95.

عالما بحيازته للشيء حيازة ناقصة، وعليه رده إلى صاحبه، فإذا انتفى هذا العلم بأن كان المودع لديه يتعلق أن الشيء قد وهب له انتفى القصد الجنائي[1] .

2 . الإرادة : وهي اتجاه إرادة الجاني إلى فعل اختلاس أو تبديد أو استعمال الشيء موضوع الأمانة، فإذا كان فعله قد تم نتيجة إكراه فلا تقع . مثال من استعار ثورا للحرب فأصيب بمرض خشي معه المستعير أن يموت فبادر إلى ذبحه لا يتحمل المسؤولية الجزائية، فلم تكن له نية الإضرار، وإنما كانت نية تجنيب المعير خسارة أكبر[2] .

الفرع الثاني- القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو نية التملك للمال وحرمان مالكه الحقيقي منه، وعلى القانون الموضوع اختلاس هذه النية من العمل الجنائي، ويستنتج القصد الخاص من عرض الأمانة للبيع أو رهنها أو بيعها فعلا، أي من كل عمل يقوم به الجاني أو الأمين يدعي أنه المالك الحقيقي للشيء المؤتمن عليه، وأن نيّته التملك تعتبر من الشروط الهامة في جريمة خيانة الأمانة[3] .

ونية التملك تعني تحويل حيازة المؤتمن على الشيء من ناقصة إلى تامة مقابل سلب صاحب المال ملكيته على الشيء وحرمانه منه، وينبغي توافر القصد الجنائي وقت الاستيلاء على المال و تحويل ملكيته أو حرمان مالكه منه، فلو كانت هذه النية عند تسلم المال و من ثم عدل عنها لا تعد الجريمة قائمة، حيث لا عقاب على نوايا لا تتعاصر والسلوك الإجرامي، مثلما أن ردّ الثّمن أو ما نقص منه لا يمنع من توافر القصد الجنائي[4] .

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص164.

2- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص121

3- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص164.

4- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص120.

ويجب كذلك أن يعلم الأمين أن هذا التصرف يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل ، ولا يشترط أن تنصرف إرادته إلى إحداث الضرر بل يكفي أن يكون الضرر بطبيعته محتملا ولو لم يقصده بل ولو لم يتوقعه فعلا إذا كان الواجب أن يتوقعه و يتمتع عما أقدم عليه[1] .

وينبغي الإشارة إلى أن حجز المؤتمن لما اؤتمن عليه لسبب ما نتيجة لعلاقة التي تربطه بالمالك ينفي وجود القصد لديه، ما لم يثبت خلاف ذلك بتوافر سوء النية لدى المتهم[2] .

ويثبت القصد الجنائي من أي طريق و بأي دليل طبقا للقاعدة العامة لإثبات في المواد الجنائية ، ولقاضي الموضوع القول الفصل في ذلك ، ومتى قرر أن القصد متوافر للأسباب التي بينها في حكمة فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كان الفعل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليها، و قد تثبت الجريمة بدون حاجة إلى مطالبة فقد تنهض الظروف المادية قرينة قاطعة بحصول التبديد أو الاختلاس مع سوء القصد[3] .

أما في الشريعة الإسلامية : فإن الركن المعنوي يعني توفر القصد الجنائي (نية الجاني) لخيانة الأمانة بأن تتجه إرادته الحرة إلى الاستيلاء على المال المؤتمن عليه و التصرف فيه بالتبديد أو البيع أو الاستهلاك مع علمه أن ذلك جريمة ، وأهم الشروط الواجبة توافرها في خائن الأمانة لتحقيق الركن المعنوي هي:

أ . **التكليف** : أن يكون خائن الأمانة بالغا عاقلا، ويخرج بهذا الشرط الصبي و المجنون ومن في حكمهما؛ لأنهما غير مكلفين، وغير مخاطبين في الشرع أصلا، وخيانة أمانتهم غير صحيحة[4] .

1- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص96.

2- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص121.

3- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص96.

4- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ج10(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص4658.

ب . العمد : يشترط أن يقوم الجاني بخيانة الأمانة متعمدا ، بأنه يتعمد التبديد و الاستيلاء أو البيع أو التصرف فيه ، فبالعمد يتم تحديد نوعية الجريمة و تحديد العقوبة[1] .

جـ. العلم: أن يكون المؤتمن عالما بأن تبديد أو إتلاف أو الاستيلاء على المؤتمن عليه سواء كان مثليا أو عينيا مملوكا للغير عمل غير مشروع ومعاقب عليه[2].

د . الاختيار: أن يكون المؤتمن مختار في خيانته، فيخون الأمانة برغبة و إرادته دون إكراه، لقوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [3]

نستنتج أن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية ولا بد من توافر القصدين الجنائيين العام والخاص فيها، بأن تتجه إرادة الجاني إلى سلب صاحب المال ملكيته على الشيء و حرمانه منه بالتبديد أو الاستعمال أو الإتلاف في غير رغبة المالك مع علمه بتجريم الفعل و معاقبة القانون عليه .

1- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص3003.

2- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص124.

3- الألباني، صحيح سنن ابن ماجه. ج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1997م)، كتاب الطلاق، باب(طلاق المكره والناسي)، حديث رقم 1677 ، ص179.

المبحث الثاني :

العقوبات و الجزاء

سأتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية حيث أُعرّف فيها الحدود والتعازير وأُبَيَّن الفرق بينهما ، ثم أُعَرِّج على العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري وما رصد لها المشرع الجزائري في حالة الجريمة البسيطة وفي حالة وجود ظروف مشددة

المطلب الأول : العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على خيانة الأمانة في القانون الجزائري

المطلب الأول : العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

وأتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العقوبة والعقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول- مفهوم العقوبة في الشريعة :

عرفها الماوردي[1] بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر به[2] .

وعرفها ابن الهمام[3] بأنها موانع قبل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل و إيقاعها يمنع العودة إليها[4] .

1- هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ولد سنة364هـ/974م بالبصرة كان شافعي المذهب تولى القضاء في بلدان كثيرة، ثم تولى منصب أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي له عدة مؤلفات منها الحاوي في فقه الشافعية و قانون الوزارة والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين توفي450هـ/1058م(الزركلي: الأعلام، مرجع سابق ، ج4، ص327).

2- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص337.

3- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية.عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق.أصله من سيواس.ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة.وأقام بحلب مدة.وجاور بالحرمين.ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر.وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة.توفي بالقاهرة861هـ. من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه (خير الدين الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج 46، ص255).

4- ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية.ج4(لا.ط؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1315هـ)، ص112.

كما عرفها عبد القادر عودة[1] بأنها " الجزاء المقرر لحماية الجماعة من عصيان أمر الشارع بهدف إصلاح أحوال الناس و حمايتهم من المفاسد و استنفاذهم من الجهالة و إرشادهم من الضلالة[2].

وهو التعريف الأشمل للعقوبة لأنه يرى فيها الوسيلة للحفاظ على مصالح المجتمع وإصلاح أحوال الرعية الدينية و الدنيوية .

و تنقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى قسمين هما : حدود و تعازير

أولا **. الحدود :**

1- لغة جمع حد و هو الفصل بين الشيئين[3].

2- اصطلاحا هو عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى[4]، و بناء على ذلك التعريف فعقوبات القصاص و الدّيات لا تدخل في مصطلح الحدَ، لأنها وجبت لحق العبد .

كما عُرّفت بأنها العقوبة المقدرة شرعا[5] وهذا التعريف أشمل من التعريف الأول فتدخل فيه عقوبات القصاص والدّيات لأنه لم يشتمل على قيد لِحَقّ الله تعالى .

1- هو عبد القادر عودة محام من علماء القانون والشريعة بمصر له عدة تصانيف منها الإسلام وأوضاعنا القانونية والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، توفي بعد أن حكم عليه بالإعدام شنقا سنة1374ه/1954م (خير الدين الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 42.)

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق،ص906.

3- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص422.

4- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص33

5- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص221.

3-المكلف بتطبيق الحدود:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدود وبقية العقوبات الشرعية إلا الإمام الحاكم أو نائبه، وليس للأشخاص حق تنفيذ العقوبة لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ، إلا أن الإمام الشافعي وبعض السلف أجازوا للسيد أن يقيم الحد على مملوكه[1]، لحديث النبي ﷺ (أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[2].

وقال المالكية يقيم السيد على عبده أو أمته حد الزنا والقذف والشرب دون القطع في السرقة[3].

1- المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة.ج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1999م)، ص269.

2- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى.تحقيق: محمد عبد القادر عطا.ج8(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص399.

3- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص356.

ثانيا . التعزير :

1- لغة : المنع و الرد، يقال عَزَّرْتُه أي رَدَدْتُ عنه أعدائه و كفَيتُه أذاهم كما في قوله تعالى﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[1] و كذلك يطلق التعزير على التأديب دون الحد لأنه يمنع الجاني من تكرار الجرم الذي اقترفه[2] .

2- اصطلاحا : تأديب استصلاح و زجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[3]، وعرفه الماوردي بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[4]، كما عرف بأنه تأديب دون الحد[5] .

3- المكلف بالتعزير:

يُكَلَّفُ بالتعزير الإمام أو نائبه كالحدود، أو السيد بالنسبة لعبده ووالد الصغير أبا وأما، ومعلم الصغار، والزوج بالنسبة للزوجة أثناء النشوز أو بسبب ترك أداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة وصيام رمضان[6] .

ثالثا- الفرق بين التعزير والحد: يظهر الفرق بين التعزير والحد من أربعة أوجه:

- الحد عقوبة مقدرة من الشرع نوعا ومقدارا معلوما، والتعزير عقوبة غير مقدرة وإنما هي مفوضة لأمر الحاكم، يفعل ما يراه محققا للمصلحة.

1- سورة الفتح : الآية9 .

2- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص582.

3- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص288.

4- علي بن محمد الماوردي، مرجع سابق، ص229.

5- ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، مرجع سابق، ج5، ص112.

6- الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل.ج4(لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص354

– يتساوى الناس جميعا في الحدود دون تفرقة بسبب الشرف أو الغنى أو المنزلة ومن قذف جماعة كمن قذف فردا، ومن شرب كأسا من الخمر كمن شرب قنطارا .

أما التعزير فيختلف باختلاف الناس، فقد تكون الكلمة الواحدة أو التبليغ أو لفت النظر عن إنسان أشد من ضرب السهام، بينما لا يتأثر آخر إلا بالحبس أو الضرب ونحوهما فيكون تعزير ذوي الهيئات أخف لحديث النبي ﷺ (أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ)[1]

–لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم، أما التعازير فيجوز فيها الشفاعة والعفو، بل يستحبان عند المالكية[2].

وبما أن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم الحدية فإن الشريعة الإسلامية رصدت لها عقوبات تعزيرية ، كما منحت القاضي أو ولي الأمر سلطة تقديريها .

الفرع الثاني : العقوبات التعزيرية المقررة لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

أولا . الحبس : وهو أحد العقوبات التعزيرية المقررة لجريمة خيانة الأمانة و المقصود بالحبس الشرعي كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ((ليس هو الحبس في مكان ضيق، و لكنه تعويض الشخص و منعه من التصرف في نفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[3]، وهي عقوبة تعزيرية لجريمة خيانة الأمانة بترك لولي الأمر أو القاضي سلطة تقديرها .

1– سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود.ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي،د.ت)،كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه، ص232.قال الألباني صحيح،(الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ط:1 الرياض، مكتبة المعارف،1998م، ج3، ص48) .

2– شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص193.

3– ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : د. محمد جميل غازي.(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة المدني، د.ت)، ص101.

والدليل على مشروعيته قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

فالمراد من النفي في الأرض هنا هو الحبس وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، في قول للشافعي وعند المالكية إلا أنهم قالوا يسجن في البلد الذي نفي إليه[2] .

وما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه حبس رجل في تهمة ثم خلى عنه[3] .

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه اشترى دار للسحن من صفان بن أمية في مكة[4] .

وأهم خصائص الحبس أن المسجون مقيد الحرية تماما لأنه قد أبعد عن أهله ومعارفه و منع من مباشرة تصريف أمواله ، فلا يجتمع بأهله إلا عند الضرورة ، ولا يمكنه الخروج لتأدية العيادات و غيرها من الواجبات إلى غير ذلك من القيود .

ومن هذا المنطلق فإن خائن الأمانة يجب تعزيره بالسجن بحسب جسامة ما خان أمانته و يترك تقدير العقوبة للقاضي و ولي الأمر.

ثانيا . الجلد : يعتبر الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية ، فهي من العقوبات المقرر في الحدود ومن العقوبات المقررة في جرائم التعزير على حد سواء [5].

1- سورة المائدة: الآية33.

2- تفسير الطبري، تحقيق: احمد محمد شاكر.ج10(ط:2؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 200م)، ص247.

3-محمد بن عيسي الترمذي، سنن الترمذي، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس بالتهمة، ص80.قال الألباني حديث حسن،(الألباني، صحيح سنن الترمذي، ط:1، الرياض، مكتبة المعارف،ج 2، ص111).

4- الإمام البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الخصومات، باب(الربط والحبس في الحرم)، حديث رقم8، ص258.

5- ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص107.

والجلد هو الضرب بالسياط بهدف التأديب و الزجر، وهو أشهر وسائل الزجر تعزيراً، و التعزير بالجلد مشروع لقوله تعالى﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1]

والضرب عقوبة تعزيرية للنشوز وهو عدم طاعة الزوج .

ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى))[2] قال ابن فرحون[3] و هذا دليل التعزير بالفعل [4].

ويرى المالكية أن للإمام أن يضرب بسوط أو غيره بخلاف الحد فانه لا يكون إلا بالسوط، وللإمام أن يضرب أي عدد أداه إليه اجتهاده حتى ولو تجاوز أعلى الحدود، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود الشرعية وهو أربعون جلدة، فينتقص منه سوطا[5]، لحديث النبي ﷺ(مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ)[6].

1- سورة النساء: الآية 34.

2- الإمام مسلم، صحيح مسلم.ج3(ط:1؛ دمشق: دار طيبة،2006م)، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ص 133

3- هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري المغربي الأصل ولد ونشأ بالمدينة ومات بها رحل إلى القدس والشام ومصر، وتولى قضاء المدينة، وهو من شيوخ المالكية، له عدة مؤلفات منها الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، وتسهيل المهمات، توفي سنة 799هـ/1397م.(خير الدين الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 52).

4- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص293.

5- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص193. انظر فتح القدير 214/4.

6- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين، ج8، ص567.قال الألباني حديث ضعيف.(الألباني، ضعيف الجامع الصغير،ط:3 ، دمشق، المكتب الإسلامي، 1988م، ص793).

والتعزير إذا وجب بجناية ليست من جنس ما يوجب الحد، فإن الإمام بالخيار، إن شاء عزر بالضرب و إن شاء بالحبس و إن شاء بالتوبيخ، أما إذا وجب التعزير بجناية في جنسها الحد، لكنه لم يجب لفقد شرط، كما إذا قال لصبي أو مجنون "يا زان"، فإن التعزير يكون بالضرب[1] .

ثالثا.التعزير بالمال :

ـ الغرامة : وهو الأخذ من مال الخائن و إيداعه في بيت مال المسلمين ، و قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، بمعنى أن خيانة الأمانة قد يترتب عليها عقوبة الغرامة فقط أو الغرامة كعقوبة تكميلية مع الحبس، وفي ذلك يقول ابن تيمية : التعزير بالمال سائغ إتلافا و أخذا و هو جار على أصل أحمد [2].

ودليل مشروعيته حديث النبي ﷺ (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء)[3]. وفي رواية قال» :وشطر ماله.

ووجه الدلالة أن أخذ شطر مال مانع الزكاة عقوبة مالية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فدل على مشروعية التعزير بالمال.

1- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص64

2- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى . ج4 (لا.ط؛ الرياض: مجمع الملك فهد، د.ت)، ص601.

3- الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي.ج6(ط:1؛ بيروت: مكتبة المعارف، 1999م)، ص88، حديث حسن.

فعند تحقّق التعدي و التفريط بالأمانة أو ما يندرج من أفعال تؤدي إلى ضياع أموال الناس، فإنه يُلْزَم خائن الأمانة بردها أو بالتعويض عن قيمتها و قيمة الانتفاع بها .

فضلا عن توقيع الغرامة المالية عليه لكي يردع عن تكرارها و يرتدع غيره عن إتيان مثل فعله أما في حالة عدم توفير القصد الجنائي و تلف الأمانة دون قصد من المؤتمن فلا ضمان عليه [1].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تعاقب خائن الأمانة بالحبس و الجلد و الغرامة المالية مع إلزامه برد الأمانة أو قيمتها و تعويض صاحب الأمانة عن مدة الانتفاع بها ، و ذلك ازجره و ردع غيره عن ارتكاب خيانة الأمانة .

1- ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص112

المطلب الثاني :العقوبات المترتبة على خيانة الأمانة في القانون الجزائري

الفرع الأول: العقوبات في حالة الجريمة البسيطة

تنص المادة 376 من ق العقوبات على ما يلي ((كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقًا تجارية أو نقودًا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراما لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر، بِشَرْط رَدِّها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيتها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر سنوات وبغرامة من500 إلى 20000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية)).

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على مرتكب جنحة خيانة الأمانة البسيطة بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية جوازيه تتمثل في الحرمان من أحد الحقوق الواردة بالمادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ولا تقل عن سنة دون الإخلال بما ورد بالمادتين 158و159 من قانون العقوبات.

ولبيان ذلك نتطرق إلى بيان العقوبات الأصلية لجنحة خيانة الأمانة وبيان العقوبات التكميلية، مع التعرض لأحكام المادتين 158و 159 ق العقوبات.

أولا- العقوبات الأصلية:

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أنه يعاقب على جنحة خيانة الأمانة البسيطة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20000 دج وهذا في حالة عدم توافر أحد الظروف المشددة.

وإذا وجدت ظروف مخففة فإنه بالإمكان تخفيض العقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى أو 20000 دج، ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة طبقا للمادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات التي ورد فيها ما يلي:

((إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة، وتَقَرَّر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20000 دج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20000دج وأن لا تتجاوز 500000 دج)).

وقد نصت المادة 377 من قانون العقوبات على الأعذار القانونية وأحالت إلى المادتين 368 و369 المتعلقتين بالإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجنحة خيانة الأمانة.

وتطبيقا لذلك لا يعاقب على خيانة الأمانة التي تتم الأصول إضرارا بفروعهم ومن الفروع إضرارا بأصولهم ومن أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، ويشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي يقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة[1].

ثانيا- العقوبات التكميلية:

توجد عقوبتان تكميليتان جوازيتان منصوص في الفقرة02 من المادة 376 من قانون العقوبات وهما الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

أ- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة بالمادة 14 من قانون العقوبات:

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات نجدها تُجوِّز للمحكمة عند قضائها في جنحة في الحالات التي يحددها القانون كما هو الحال في المادة 376 ق ع أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وهذه الحقوق هي:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلّفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقدا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيّا أو قيّما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز القانوني الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص358.

وأشير إلى أنّ الحرمان من أحد هذه الحقوق أو كلها هي عقوبة تبعية حقيقية، ولا تتعلق إلا بعقوبة الجناية، وهو ما ورد في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهي عقوبة وجوبية تنزل آليا بالمحكوم عليه بعقوبة جنائية، فلا تستدعي أن ينطلق بها القاضي، إلا إن الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 تعتبر عقوبة تكميلية إذا ألحقت بجنحة وهي جوازية لا تنزل بالجاني إلا بعد أن ينطلق بها القاضي وفي الحالات المحددة في القانون[1].

ب- المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر:

المنع من الإقامة هو عقوبة تكميلية جوازية منصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات ومضمونها ((المنع هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 30000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة)).

1- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج2(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات، 1996م)، ص ص481، 48.

وعلة منع المشرع المحكوم عليه من التواجد أو مجرد المرور ببعض الأماكن المحددة، تعود إلى تقدير لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة تتعلق فقط بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات، دون الانحلال بما ورد بالمادتين 158و159 من قانون العقوبات المتعلقين بإتلاف أو تبديد الأوراق أو السجلان من المستودعات العمومية[2].

وتنص المادة 158 من قانون العقوبات على أنه ((يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدّد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة)).

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين، وهو ما نصت عليه المادة 159 من قانون العقوبات.

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص480.

2 - خولة كلفالي ، جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص176.

ثانيا: العقوبات في حالة وجود ظروف مشددة

تُعَرَّفُ الظروف المشددة بأنها وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها أو بصفة المجني عليه، ويكون من شأنها جعل الجريمة جسامة مما يقتضي تشديد العقوبة على الجاني[1]، وقد اعتبر المشروع في المادة 378 من قانون العقوبات أن جريمة خيانة الأمانة جنحة مُغلّظة وذلك بالعقاب عليها من ثلاثة أشهر إلى عشر سنوات حبسا، وقد يكون تشديد العقوبة من شأنه تغيير نوع الجريمة من جنحة إلى جناية كما هو وارد بالمادة 379 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى المادتين 378 و379 من قانون العقوبات نجد أن المشرع حصر الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة في الحالات الآتية: الشخص المتوجه للجمهور، الوسطاء في المواد العقارية، القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية ونتطرق لهذه الحالات مع بيان العقوبات المقررة لها وذلك فيما يلي:

1- عقوبة الشخص المتوجه إلى الجمهور:

لقد تَشَدَّدَ المُشَرِّع الجزائري في العقاب على جنحة خيانة الأمانة، بحيث أجاز في المادة 378 من قانون العقوبات أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200000دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا أو مؤسسة تجارية أو صناعية على تسليم أموال أو قيم مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

1- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام.(لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة للنشر، 2000م)، ص630.

ولتطبيق هذا الظرف يجب توافر ثلاثة شروط:

أ- يجب أن يلجأ الشخص إلى الجمهور، ويكون اللجوء بواسطة جميع وسائل الإعلام أو الإشهار بهدف التحصل على أموال أو قيم مالية، سواء أكان بالخطاب المباشر أو باستعمال وسائل إعلامية والمجلات أو الانترنت أو بإعلانات تتعلق في الأماكن العامة أو الخاصة بحيث يكون السليم السابق ناتجا عن ذلك الإعلان[1]، وحتى ينطبق الظرف المشدد يشرط أن يكون التسليم السابق ناتجا عن التوجه للجمهور، فالتوجه إلى الجمهور يسبق ارتكاب جنحة خيانة الأمانة ومستقل عنها، وهذا على خلاف جنحة النصب التي يكون فيها التوجه إلى جمهور كظرف مشدد جزءا من الجنحة نفسها، أي يجب أن تكون الوسائل الاحتيالية قد استعملت بواسطة التوجه إلى الجمهور أو بمناسبة ذلك التوجه[2].

ب- يجب أن يقع تسليم الأموال أو القيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي كما يفترض نص المادة 378 من قانون العقوبات لوجود الظرف المشدد أن تكون الأموال أو القيم قد سلمت على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي ولا تكون بصدد ظرف مشدد لو وقع التسليم على سبيل العقود الأخرى المذكورة في المادة 376 من ق ع كعارية الاستعمال أو الإيجار أو عقد العمل بأجر أو بدون أجر لكون العقود الثلاثة الأولى هي الأكثر وقوعا من الناحية العملية والمستعملة في ارتكاب خيانة الأمانة من قبل رجال المال والأعمال[3].

ج- يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة لصالحه الخاص سواء كمدير أو مسير أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية، فإذا كان تصرفه من

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص124.

2- بن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص247، 278.

3- المرجع نفسه، ص248.

أجل الحصول على تلك الأموال لغير حسابه الخاص، ولم تتوفر فيه الأوصاف المذكورة في المادة فلا تقع منه الجريمة[1].

2- عقوبة الوسطاء في المواد العقارية: وهي العقوبة نفسها المذكورة أعلاه الحبس 3 أشهر إلى 10 سنوات والغرامة من 500 إلى 200000 دج نصت المادة 378 من قانون العقوبات على هذا الظرف المشدد بقولها " من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود، وتنصب على ثمن بيع عقار أو محل تجاري أو بقيمة الاكتئاب أو شراء أو بيع الأسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شراءها أو بيعها حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا"[2].

وهذا الظرف المشدد منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 378 من قانون العقوبات، وفي هذه المادة يتضح لنا المعنيين بهذا الظرف وهم أربع فئات مهنية، السمسار، الوسيط، المستشار المهني، محرر العقود، بالإضافة إلى العمليات القانونية التي يتم من خلالها اختلاس أو تبديد الأموال.

أ- الفئات المهنية المعنية:

السمسار وهو من يقرب مابين الأطراف قصد إبرام عمليات قانونية، وهنا من أجل إبرام عقود منصبة على عقارات أو محلات تجارية، ويسمى أحيانا بالوكيل العقاري، وهو نفسه الذي يتولى دور الوسيط فتصبح لفظة الوسيط الموالية تفسيرية للسمسار لا أكثر[3].

أما المستشارون المهنيون ومحررو العقود كالموثقين والكتاب العموميين فهم يقومون بدراسات ويقدمون نصائح، أو يحضرون ملفات لقضايا أمام المحاكم، أو قضايا إدارية أو مالية أو اجتماعية أو يحررون مشروعات عقود مدنية أو تجارية أو يقومون كذلك بأبحاث

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، 125.

2- بن الشيخ لحسن، مرجع سابق، ص249.

3- منصور رحماني، مرجع سابق، ص123.

ولا يهم أن يكون القائم بهذه المهن شخصا طبيعيا أو معنويا، غير أن العقوبة لا تنصب إلا على الشخص الطبيعي الذي قام تحت غطاء شخص معنوي بارتكاب الاختلاس بسوء نية[1].

ب- العمليات القانونية: تنص المادة 378 فقرة 02 من قانون العقوبات على أربع عمليات قانونية، والمتمثلة في بيع المحلات التجارية، والعمليات المتعلقة بالشركات العقارية والتنازل على الإيجار.

وفيما يخص العمليات المتعلقة بالشركات العقارية فهي تتمثل في الاكتساب شراء أو بيع الأسهم أو حصص الشركات العقارية، فكثيرا من المجموعات السكنية تبنى أو بنيت بمبادرة من الشركات العقارية سواء كانت شركات مساهمة أو شركات مدنية[2].

ويُطبَّق الظرف المشدّد على الاختلاسات المُنصبة على ثمن الاكتتاب الذي ينجز أثناء تكوين الشركة وكذا على بيع أو شراء أسهم وحصص الشركة التي سبق أن تكونت[3].

كما يطبّق الظرف المشدد على الاختلاسات الواقعة على ثمن التنازل عن الإيجار، ويشمل التنازل ليس فقط التنازل عن الإيجار التجاري أو السكني بل التنازل عن الإيجار مهما كانت طبيعته سواء وقع على محلات سكنية أو تجارية أو ريفية بشرط أن يكون هذا التنازل مسموحا به قانونا بنص المادة 378 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[4].

1- بن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص249.

2- المرجع نفسه، ص249، 250.

3- جبار محفوظ، الأوراق المالية .(ط:1؛ الجزائر: دار هومه، 2002م)، ص20.

4- بن الشيخ لحسن، مرجع سابق، ص250.

فالنسبة للمادة 505 من القانون المدني نجدها تنص فيما يخص المحلات السكنية أو المهنية على عدم جواز التنازل عن الإيجار إلا إذا وافق المؤجر على ذلك، أو إذا وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[1].

أما المحلات التجارية فإن نص المادة 200 من القانون التجاري الجزائري يجعل باطلا كل اتفاق يرمي إلى منع المستأجر من التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته[2].

بالإضافة إلى العقوبات المقدرة للشخص المتوجه للجمهور والوسطاء في المواد العقارية السابق بينهما كظرفين مشددين في جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 378 فقرة 01و 02، فإن الفقرة الأخيرة من هذه المادة أجازت توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 376 من قانون العقوبات وهي الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات[3].

مع الملاحظة أخيرا بأن تعداد تلك العمليات هو على سبيل الحصر ويجب التقرير بأن كل عملية أخرى غير منصوص عليها تفلت من تشديد العقوبة، وأن عقوبة خيانة الأمانة البسيطة هي الواجب تطبيقها.

3- عقوبة القائم بوظيفة عمومية أو قضائية:

تنص المادة 379 من قانون العقوبات على أنه: «إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات».

1- تنص المادة 505 من القانون المدني" لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا الإيجار أو يؤجر إيجارا فرعيا كل ما استأجره أو بعضه دون موافقة صريحة من المؤجر كل ذلك ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك"

2- تنص المادة 505 من القانون التجاري " تلغي التعاقدات أيضا مهما كان شكلها إذا كانت ترمي إلى منع المستأجر من التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته وكذلك الاتفاقات التي تجعل مشتري المتجر خاضعا لقبول المالك"

3- خولة كلفالي، "جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص180.

وأتطرّق إلى توضيح معنى القائمين بوظيفة عمومية والقائمين بوظيفة قضائية

أ- القائمون بوظيفة عمومية:

إن عبارة القائمين بوظيفة عمومية والمستعملة في المادة 379 من قانون العقوبات تشمل الموظفين العموميين، ولقد حدد الأمر رقم 13/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية معنى الموظف وذلك في المادة الأولى منه فقرة 02 بقولها «يعتبر موظفين الأشخاص المُعيّنون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة النسل في الإدارة المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم»[1].

ب- القانون بوظيفة قضائية:

إن طائفة القائمين بوظيفة قضائية صعبة التحدي لانعدام نصّ موحّد يوضح هذه الطائفة والأشخاص الذين يُعدّون من هذه الطائفة معتمدون وتحكمهم نصوص قانونية متبادلة، ولقد حصر الفقه العنصر البشري الذي يخدم الوظيفة القضائية للدولة في القضاة وأعوانهم[2] وهم:

- **القضاة:** هم بالدرجة الأولى من يساهم أساسا في تسيير مرفق القضاء حتى يستطيع أن يقدم الخدمات المطلوبة منه، سواء تواجد هؤلاء القضاة في المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية أو المحاكم العليا، أو مجلس الدولة، أو محكمة التنازع، ويشمل سلك القضاة قضاة الحكم وقضاة النيابة كوكيل الجمهورية والنائب العام، ولا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل[3].

1- الأمر رقم 66_ 133 المؤرخ في 12 صفر 1386 هـ الموافق ل 2 يوليو 1966 يتضمن القانون الأساسي العام (جريدة رسمية، عدد 46 بتاريخ 18 صفر 1986).

2- حسن علام، القانون القضائي الجزائري.(لا.ط؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت)، ص143.

3- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري.(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م)، ص55.

- **أعوان أو مساعدي القضاة:** وهم كتاب الضبط والمحضرون القضائيون، وهناك من يضيف المحامين العاملين لدى المحكمة العليا والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والخبراء القضائيين[1]، إلا أننا حقيقة لا نعتبر المحامي والخبير من القائمين بوظيفة قضائية رغم كونهم من أعوان القضاء، فالخبير هو شخص غير موظف في القضاء وهو صاحب معلومات فنية وخاصة واختصاصات أخرى تستند إليهم من طرف القضاة، أما المحامون فهم ليسوا بموظفين في جهاز القضاة ولكن يقدمون بمساعدة المتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء أو عندما يَودُّون الاطلاع على الجوانب القانونية لمسألة أو لقضية ما عن طريق الاستشارة*، كذلك الموثق الذي يقوم بممارسة مهنة حرة لحسابه الخاص فهو ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وتسجيلها وذلك بحفظ أصولها[2].

ومثال خيانة الأمانة من قبل القائمين بوظيفة قضائية، أن يقوم كاتب الضبط بتسليم مبلغ النفقة من قبل الزوج قصد تسليمه للزوجة، فتقوم بالاستحواذ على جزء من المبلغ لصالحه أو أن يسلمه لشخص ثالث أو يستعمله لشراء حاجيات له ويعجز عن إرجاعه أثناء مطالبة الزوجة به[3].

4- العقوبة في حالة كون المجني عليه الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها

لقد تشدد الشرع الجزائري في العقاب على جنحة خيانة الأمانة إذا كان المجني عليه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين وهي الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام، وبمعنى أنه إذا كان أحد هؤلاء الأشخاص طرفا في أحد العقود الواردة بالمادة 376 ق ع، وقامت بتسليم الأموال على سبيل أحد عقود الأمانة ثم قامت

1- بن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص252.

* يعتبر المحامي وكيلا عن موكله الخصم، فإذا سلمت إليه وثائق أو أموال على سبيل الوكالة من طرف موكله، وقام باختلاسها، فانه يخضع لنص المادة 376 ق ع، وإذا كان الاختلاس واقعا بصدد العمليات القانونية الواردة في مادة 378 فقرة 02 فانه يعاقب بهذه.

2- وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء.(لا.ط؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1997م)، ص208.

3- بن الشيخ لحسن، مرجع سابق، ص253.

جريمة خيانة الأمانة فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 382 مكرر من قانون العقوبات ((عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب:

– الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات)).

1 خولة كلفالي ، جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص185.

خـــاتـمـــة

خـاتـمـة

في نهاية هذا البحث أحمد الله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات،أن وفقني على إنجاز هذا العمل بقدر المستطاع، وقد تبين لي من خلال هذا البحث نتائج وتوصيات، وهي على النحو التالي:

1- جريمة خيانة الأمانة هي كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها يقع على منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالك المال أو حائزه.

2- لقد خصص لها المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية لحماية حقوق الأفراد وذلك في المواد من 376 إلى 382 من قانون العقوبات.

3- تقع جريمة خيانة الأمانة بتغيير حيازة الأمين للشئ المؤتمن من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، إلا أنه لوقوع هذه الجريمة لا بد من توافر ثلاث شروط لقيامها تعد مقدمة ضرورية لها، وهذه الشروط هي :

- أن يكون هناك تسليم سابق للمال
- أن يقع هذا التسليم على منقول
- أن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة

4- إن جريمة خيانة الأمانة تقع بتغيير حيازة المال من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة كاملة ودائمة حيث أن الجاني يقوم بالتصرف في المال تصرف المالك الحقيقي في حين أن يده أمينة عليه، وتغيير الحيازة هو ما عبر عنه المشرع بالاختلاس والتبديد والاستعمال، وهو الركن المادي للجريمة.

5- اشترط القانون لقيام الجريمة حصول ضرر من سلوك المتهم سواء كان محققا أو مُحتملا، سواء كان الضرر يسيرا أو جسيما، ماديا أو معنويا، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا جريمة.

6- بالنسبة لملحقات جريمة خيانة الأمانة فهي أفعال مجرمة ألحقها المشرع بقسم خيانة الأمانة لكونها ذات صلة بها حيث تتقارب معها من حيث توافر نية الغش والخداع والإخلال بالثقة في كل منها فخيانة الائتمان في الورقة الموقعة على بياض يشبه جريمة خيانة الأمانة مع اختلاف محل الجريمتين والسلوك الإجرامي، فالجريمة الأولى يكون محلها ورقة موقعة على بياض والثانية تقع على مال منقول، أما استغلال احتياج قاصر فتتم عن الغش والخداع من طرف المستغلين والذين قد يكون هؤلاء القصر تحت رعايتهم وحمايتهم، أما العقاب على اختلاس الأوراق المقدمة إلى المحكمة أثناء المنازعة أو الامتناع عن ردها فقد أريد به إلزام الخصوم سلوك الأمانة خلال المخاصمات القضائية .

7- يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو قضائية بنص المادة 379 من قانون العقوبات فيعاقب بالسجن من 5الى 10 سنوات بالإضافة إلى العقوبات التبعية المتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية

أما الشريعة الإسلامية فقد تناولت هذه الجريمة بصفة عامة دون تحديد شروط قيام جريمة خيانة الأمانة، فخيانة الأمانة تقع بمجرد الاستيلاء على أي شيء وجحده لتملكه وقد نصت الشريعة على عقوبات خائن الأمانة العاجلة والآجلة، فالعقوبات العاجلة هي الحبس والجلد والغرامة بالإضافة إلى وصف الخائن بالنفاق وخيانة الله ورسوله والآجلة هي ما أعده الله له من العذاب في الآخرة.

وبعد دراستي لهذا الموضوع والنتائج التي توصلت إليها فإنني أودّ إبداء بعض الملاحظات وهي:

1- يعاب على المشرع الجزائري تقصيره في توفير الحماية الجنائية اللازمة والكافية لممتلكات الأفراد الخاصة لأنه لم يفرض العقاب الكافي لردع الجناة من العبث بأموال الغير التي أودعت لديهم على سبيل الأمانة.

2- كما يلاحظ على المشرع أنه يقدم تكييفات قانونية مختلفة لواقعة إجرامية واحدة، ومن هذا ما ورد في المادة 379 من قانون العقوبات التي تعاقب على خيانة الأمانة إذا ارتكبت من طرف موظف عمومي، وما ورد في المادة 119 من نفس القانون التي تعاقب على اختلاس الأموال من قبل موظف، وهذه الأموال قد تكون عامة وقد تكون خاصة، ويمكن أن يكون الموظف الجاني وكيلا للدولة أو أحد مؤسساتها، فنلاحظ أن الواقعة واحدة في النصين والتكييفين والعقوبتين مختلفتين.

وفي الختام أقول بأنني بذلت جهدي لاستيفاء جوانب الموضوع وعرضها ودراستها بالرغم من الصعوبات التي واجهتني، ويبقى هذا الموضوع مطروحا للدراسة لاستدراك الأمور التي لم أتطرق إليها أو للتوسع فيه أكثر، وأرجو أن يكون هذا العمل خطوة متواضعة تساهم في إثراء الفقه القانوني الجزائري.

قـائمة الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة (1)		
﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...﴾	188	65
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	283	55
سورة النساء (2)		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾	29	أ
﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي ...﴾	34	77
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا	38	30
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ... ﴾	58	55
سورة المائدة (3)		
﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ ﴾	8	3
﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ... ﴾	33	76
سورة الأنفال (4)		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ...﴾	27	أ-55

سورة المؤمنون (5)		
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا .. .﴾	51	أ
سورة الأحزاب (6)		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	50	9
سورة التغابن (7)		
﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾	13	17
سورة الفتح (8)		
﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾	9	74
سورة المدثر (9)		
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	38	20

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ	أ
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ...	56
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ	56
القتال في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة	56
لا يحلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى...	65
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.	69
أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	73
أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ	75
لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى	77
مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِى غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ	77
في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون	79

فهرس الآثـــار

طرف الأثر	الـــــــــــراوي	رقم الصفحة
أنه حَبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه...	معاوية بن حيدة القشيري البصري	76
اشترى دار للسجن من صفوان بن أمية...	عمر بن الخطاب	76

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ت 799 هـ .	77
محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام ت 861هـ	71
عبد القادر عودة ، ت 1374 هـ .	72
علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن ، الماوردي ت 450 هـ.	71

فهرس المصادر والمرجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**. لا.ط؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1315هـ.

2- ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** . لا.ط؛ الرياض: مجمع الملك فهد، د.ت.

3- ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، تحقيق:عبد الكريم الفضيلي.لا.ط: بيروت: المكتبة العصرية، 1988م.

4- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م.

5- ابن عابدين: محمد أمين ، **حاشية ابن عابدين**.لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 2000م.

6- ابن فرحون: إبراهيم بن علي ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**.لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

7- ابن قدامة، أحمد بن محمد ، **المغني**.لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي،1983م.

8- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق : د. محمد جميل غازي. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.

9- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل ، 1973م.

10- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**.لا.ط؛ الرياض: دار طيبة، 1999م.

11- ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**.لا.ط؛ بيروت: دار صادر للطباعة، د.ت.

12- أبو السعود: رمضان ، **العقود المسماة- عقد الإيجار- الأحكام العامة في الإيجار**. لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996م.

13- أبو حيان: محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**.لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1993م.

14- أبو زهرة: محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**.لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي،1998.
15- الآبي: صالح بن عبد السميع ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. لا.ط؛ الجزائر: مكتبة رحاب، د.ت.
16- الألباني: **صحيح سنن ابن ماجه**. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1997م.
17- الألباني: محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن الترمذي**. ط:1، الرياض، مكتبة المعارف.
18- الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط:5، الرياض، مكتبة المعارف، د.ت.
19- الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داوود**. ط:1 الرياض، مكتبة المعارف،1998م .
20- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داوود**. ط:1 الرياض، مكتبة المعارف،1998م.
21- الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**.ط:3، دمشق، المكتب الإسلامي، 1988م.
22- الآمدي: علي بن محمد بن سالم، **الإحكام في أصول الأحكام**،.بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
23- بارش: سليمان ، **محاضرات في شرح قانون الجزائري- القسم الخاص-**. ط:1؛الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985م.
24- البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256هـ، **الجامع الصحيح**.ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د.مصطفى البغا، ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1987م .
25- بن الشيخ: لحسن، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال**. لا.ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، د.ت.
26- بن شيخ: **لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام**. لا.ط؛الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر،2000م.
27- بن ملحة: الغوثي، **القانون القضائي الجزائري**.لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م.

28- بن وارث: محمد ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**. ط:3؛ الجزائر، دار هومه،2006م.
29- بهنام: رمسيس ، **قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص-**، لا.ط؛ القاهرة: منشأة المعارف، د.ت.
30- البهوتي: منصور بن يونس ، **شرح منتهى الإرادات**. لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت.
31- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1982م.
32- بوسقيعة: أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط:7؛ الجزائر: دار هومة، 2007م.
33- البيهقي: أحمد بن الحسين ، **السنن الكبرى**.تحقيق: محمد عبد القادر عطا.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
34- البيهقي: أحمد بن الحسين ، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1410هـ.
35- الترمذي: محمد بن عيسي، **سنن الترمذي**، لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
36- الجزيري : عبد الرحمان ، **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
37- الجوزية: ابن القيم ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط:14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1990م.
38- الجوهري :إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين ، 1987م.
39- الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.
40- حسني: محمود نجيب ، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام. ط:4؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م.

41- حسني: مصطفى ، **جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه**. لا،ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، لا.ت.

42- الحطاب: محمد بن محمد، **مواهب الجليل**.ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1992م.

43- حماد: نزيه ، **عقد الوديعة في الشريعة والإسلام**. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1993م.

44- حموي: صبحي، **المنجد في اللغة المعاصرة**. لا.ط: القاهرة: دار المشرق، 2000م.

45- الخرشي: محمد بن عبد الله ، **الخرشي على مختصر خليل**، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

46- الدردير: أحمد بن محمد ، الشرح **الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**،لا.ط: بيروت: دار المعارف، د.ت.

47- الدردير: أحمد بن محمد ، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت.

48- الدردير، أحمد بن محمد ، **اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**. لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

49- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

50- الرازي: محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح**. لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1981م.

51- رحماني: منصور ،**القانون الجنائي للمال والأعمال**، لا.ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر، 2012م.

52- الرصاع: أبو عبد الله ، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان- الطاهر المعموري-، ط:1؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ.

53- الزبيدي: محمد بن الحسن، **تاج العروس من جواهر القاموس**، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا.ت.

54- سابق: سيد ، **فقه السنة**. ط:1؛ بيروت، دار الكتاب العربي، 1971م.

55- سعد: عبد العزيز ، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**. ط:5؛ الجزائر: دار هومة، 2009م.

56- سلامة: مأمون محمد ، **قانون العقوبات الخاص**. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1982.
57- سلمان نصر و سطحي سعاد ، **فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية**. لا.ط؛ غرداية :المطبعة العربية، 2002م.
58- سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي،د.ت.
59- سليمان: عبد الله ، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م.
60- سليمان: عبد الله ، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996م.
61- سليمان: عبد الله، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات، 1996م .
62- الشاذلي: **فتوح عبد الله ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**. ط:2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
63- الشاطبي: إبراهيم بن موسى ، **الموافقات**، لا.ط: بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، د.ت.
64- الشربيني: محمد بن أحمد ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1994م.
65- شهاب: باسم، **جرائم المال والثقة العامة**. لا.ط؛ الجزائر: بيرتي للنشر، 2013م.
66- الصاوي: أحمد بن محمد ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير**، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
67- الطبري: محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:2؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م.
68- عبد المالك: جندي ، **الموسوعة الجنائية**، ط:2؛ بيروت: دار العلم للجميع، د.ت.
69- علام: حسن ، **القانون القضائي الجزائري**. لا.ط؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت.
70- عليش: محمد بن أحمد ، **شرح منح الجليل**، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1989م.

71- عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
72- عوض: محمد، **قانون العقوبات، القسم العام. لا.ط؛ الإسكندرية:** دار الجامعية الجديدة للنشر، 2000م.
73- فرج: رضا ، **شرح قانون العقوبات الجزائري والأحكام العامة للجريمة**. ط:2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976م.
74- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط:7؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 2003).
75- الفيومي: أحمد بن محمد ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**،لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية،2000م.
76- القاضي عياض: عياض بن موسى المالكي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لا.ط؛ تونس: المكتبة العتيقة، د.ت.
77- القرافي: أحمد بن إدريس، **الذخيرة** ، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م.
78- القرافي: أحمد بن إدريس، **الفروق**، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
79- قورة: عادل ، **محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام**.(لا.ط؛ الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1999م.
80- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
81- الكشناوي: أبي بكر بن حسن ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك** ، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
82- الكيلاني: فاروق ، **جرائم الأموال**.لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م.
83- الماوردي: علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي.لا. ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1996م.
84- محفوظ: جبار ، **الأوراق المالية** . ط:1؛ الجزائر: دار هومه، 2002م.
85- محمد عليوي: ناصر ، **خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية**. لا.ط؛ عمان : الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2001م.

86- مسلم: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ط:1؛ دمشق: دار طيبة،2006م.
87- مصطفى: إبراهيم ، **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
88- المنشاوي: عبد الحميد ، **جرائم خيانة الأمانة**. لا.ط؛ الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2001م، ص135.
89- منصور: إسحاق إبراهيم ، **شرح قانون العقوبات**. ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م.
90- نجم: محمد صبحي ، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م.
91- نجم: محمد صبحي، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1979م.
92- النملة : عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه**، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1999م.
93- هرجه: مصطفى مجدي، **جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة بها**. ط:7؛ القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 2002م.
94- الهيتمي: أحمد بن محمد ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1315هـ.
95- وزارة العدل، **مرشد المتعامل مع القضاء**. لا.ط؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1997م.

ثـالثا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 ماي 2007م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 31،السنة 48، 13 ماي 2007م).

2- القانون رقم 14- 11 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق لـ 2 غشت 2011م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966م والمتضمن: قانون العقوبات ، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44،السنة 48، 10 غشت 2011م).

3- القانون رقم 15 - 11 مؤرخ في2 رمضان عام 1432 الموافق لـ 2 غشت سنة 2011 م المعدل والمتمم للأمر رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006م والمتضمن: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44،السنة 48، 10 أوت 2011م).

4- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير 2011م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 12،السنة 48، 23 فيفري 2011م).

رابعا: الرسائل العلمية

2- خولة كلفالي ، "جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري"،(رسالة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004م، ص176.

2- عبد المحسن بن فهد الحسين ،"خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها"،(رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص55.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهـــــداء	
شكــر وتقديــر	
المقدمة.....	أ
الفصل الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة.....	1
المبحث الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة وشروط قيامها.....	2
المطلب الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.....	3
الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.....	3-4
الفرع الثاني : تعريف خيانة الأمانة لغة واصطلاحا.....	4-5
المطلب الثاني : شروط قيام جريمة خيانة الأمانة.....	5
الفرع الأول : التسليم السابق لمحل الجريمة.....	5
الفرع الثاني : بيان المحل الذي تقع عليه جريمة خيانة الأمانة...	6
الفرع الثالث: العقود التي ترد عليها جريمة خيانة.....	9
المبحث الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم الأخرى.....	30
المطلب الأول : الجرائم المشابهة لجريمة خيانة الأمانة.....	31

الفرع الأول : جريمة السرقة	31
الفرع الثاني : جريمة الاختلاس	34
الفرع الثالث : جريمة النصب.....	39
المطلب الثاني: الجرائم الملحقة لجريمة خيانة الأمانة.....	42
الفرع الأول : خيانة الأمانة في التوقيع على بياض.....	42
الفرع الثاني : سرقة المستندات المقدمة للمحكمة.....	45
الفرع الثالث : استغلال القصر.....	49
الفصل الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبات المقررة لها.....	52
المبحث الأول : أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والقانون	53
المطلب الأول : الركن الشرعي.....	54
الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي.....	54
الفرع الثاني: النص المجرم لجريمة خيانة الأمانة.....	56
المطلب الثاني: الركن المادي.....	60
الفرع الأول :الاختلاس.....	60
الفرع الثاني: التبديد والاستعمال.....	62
الفرع الثالث: الضرر.....	64
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....	67
الفرع الأول : القصد الجنائي العام.....	67

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص.....	68
المبحث الثاني : العقوبات والجزاء.....	71
المطلب الأول: العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.....	72
الفرع الأول : مفهوم العقوبة في الشريعة.....	72
الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية المقررة لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية	76
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.....	81
الفرع الأول : العقوبات في حالة الجريمة البسيطة.....	81
الفرع الثاني: العقوبات في حالة وجود ظروف مشددة.....	86
الخاتمة.....	94
الفهارس	97
فهرس الآيات القرآنية.....	98
فهرس الأحاديث النبوية.....	100
فهرس الآثار.....	101
فهرس الأعلام.....	102
قائمة المصادر والمراجع.....	103
فهرس الموضوعات.....	111

تم بحمد الله